MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE ABDEL HAMID IBN BADIS
MOSTAGANEM
Faculté Des Sciences Economiques,
Commerciales et Des Sciences De Gestion
Département des Sciences de Gestion

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد ا حميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير

تخصص :تسيير استراتيجي دولي

عنوان المذكرة

أثر النفقات والإيرادات العمومية على مستوى الأسعار

دراسة حالة : ولاية مستغانم (مديرية الإدارة المحلية)

من إعداد الطالب: بلجلة خالد

الأستاذ المؤطر : بن حمودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	.....	استاذ.....	جامعة.....
مقررا	.....	استاذ.....	جامعة.....
مناقشا	.....	استاذ.....	جامعة.....

الجامعية السنة :2016/2015

الخاتمة العامة:

نستنتج أنه منذ أن وجد الإنسان على شكل مجتمع وأخذت الدولة بالظهور قامت السلطات العامة بالبحث عن الإيرادات التي تسد بها النفقات العامة,وتعتبرالإيرادات الينابيع التي تستقي منها الدولة الأموال اللازمة لسد الاحتياجات العامة.

ولكي تقوم الدولة بانجاز المهمات الملقاة على عاتقها لتحقيق الأمن والدفاع والتعليم ولتوجيه النشاط الاقتصادي,كان لابد من تأمين المال اللازم لتغطية هذه النفقات,لما لها من أهمية كونها الأداة التي تساعد الدولة وهيئاتها العامة على ممارسة نشاطها المالي الرامي إلىإشباع

الحاجات العامة,وهي أيضا أداة تلعب مع الأدوات المالية الأخرى,ودورها البارز في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع من جانبيه النظري والتطبيقي توصلنا إلى:

- تمثل عملية إعداد الميزانية الوسيلة التي تتجسد من خلالها الخطط على الواقع الفعلي ولهذا فان هذه العملية تمثل عنصرا مهما لعملية التخطيط التنموي واستمرار للتنمية الاقتصادية ذاتها.

ومن خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها توصلناإلى النتائج التالية:

- ميزانية الولاية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات العامة وأن هذه الميزانية تتكون من قسمين الأولى أولية والثانية إضافية.
- إن الولاية تتبع المراحل التي أقرها المشرع الجزائري في تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات
- عدم التقدير الجيد للاعتمادات مما يؤديإلىإجراء بعض التغيرات.
- عدم الاستغلال الأمثل للموارد المحلية التي تزخر بها الولاية خاصة الفلاحية منها

<u>الاقتراحات والتوصيات:</u>

من خلال النتائج المتوصل إليهايمكن وضع بعض الاقتراحات والتوصيات للرفع من المردودية المالية وهي:

- العمل على محاربة الغش والتهرب الضريبي.
- ترشيد الإنفاق العام وعقلنته مما يساهم في تحقيق الأهداف المسطرة ويكون ذلك من خلال وضع خطط تنموية هادفة وفعالة وملائمة لاحتياجات الأفراد.
- الاعتماد على طرق إحصائية دقيقة لتقدير الاعتمادات المالية.

- إعادة النظر في النفقات غير المجدية والتقليل من الإسراف والتبذير.
- إتباع نظام رقابة فعال للتخفيض من نفقات التسيير والتجهيز.
- استغلال الوفرات المحلية وذلك من خلال تشجيع عمليات الاستثمار.
- تقديم جميع التسهيلات
- للمستثمرين كتهيئة المناخ.

أفاق البحث:

إن البحث في هذا المجال يبقى جاليا وعليه نقترح بعض المواضيع لدراسة هذا النوع من المواضيع :

- مدى مساهمة المالية العامة في التنمية الاقتصادية .
- أثر تطور النفقات العامة على ميزانية الدولة .
- تنفيذ ميزانية البلدية باعتبارها جماعة محلية.

مقدمة الفصل الأول :

تعتبر الدولة في صورتها الحديثة نتيجة تطور تاريخي طويل, وإذا تتبعنا تطور دور الدولة وأهدافها ألقينا الضوء على تطور مفهوم المالية العامة, وذلك لما بينهما من ارتباط وثيق.

فللمالية العامة مكانة وأهمية حيث ظهرت السياسات المالية كوسيلة أساسية تستخدمها الدولة لتحقيق معدلات سريعة ومنتظمة للنمو الاقتصادي, ونما الارتباط الوثيق بين السياسة المالية والسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أكبر قدر من الرفاهية لأفراد المجتمع.

ولقد مرت المالية العامة بمراحل متعددة تجلت في تطور دور الدولة المالي وتغير النظرة للإيرادات العامة واعتبارها أدوات مالية هامة متنوعة لتحقيق الدولة أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ففي هذا الفصل أردنا التعرض إلى كيفية تحصيل الإيرادات إذ من خلالها يتم تحقيق كل الأهداف والعمليات المسطرة لفترة زمنية محددة بسنة.

المبحثالأول: ماهية الإيرادات العامة

المطلب الأول: التطور التاريخي للإيرادات العامة

بالعودة الى التاريخ المالي يستطيع الباحث ان يستخلص ملاحظتين اثنتين

الأولى: إن الإيرادات العامة تطورت حجما و نوعا .

الثانية : ان الزيادة التي طرأت على الإنفاق شكلت العامل الأساسي الذي حتم البحث عن زيادة الإيرادات العامة . و إذا تتبعنا التطور التاريخي لنظرية الإيرادات العامة فسنجد ان الدولة قديما كانت تحصل على إيراداتها في صورة عينية مستخدمة سلطاتها و سيادتها في إجبار الأفراد على الانتماء لجيوشها و القيام بالأشغال العامة عن طريق السخرة بل و تفرض أيضا على المزارعين الحرفيين تقديم نسبة معينة من إنتاجهم إليها و إذا كان هذا الحال في عصر الرق فان الوضع قد اختلف في ظل الدولة الحديثة . فمع استخدام النقود كأداة للمبادلة و مخزن للقيم بشكل واسع أصبحت الدولة تحصل على إيراداتها في شكل نقدي و تنوعت مصادر الإيرادات فبالإضافة الى إيراداتها الدولة التي تعتمد على عنصر الاجبارظهرت إيرادات أخرى مصدرها النشاط الاقتصادي للدولة أي تلك الإيرادات الناتجة عن مشاريعها الاقتصادية .فباتساع دور الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و تطورها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة أدى الى اتساع و ازدياد حجم النفقات العامة و أنواعها و من ثم اتسع نطاق الإيرادات العامة لتتمكن من تغطية النفقات العامة .[1]

و ترتب على ذلك التطور ان الدولة أصبحت تحصل على إيراداتها من مصادر متعددة و ذلك من إيراداتها من أملاكها و مشاريعها الاقتصاديةدخل الملكية العامة و الخاصة الرسوم.

1)فوزي عطوى- المالية العامة- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان-بيروت-2003.ص 43.

الضرائب. الثمن العام . القروض .و الإصدار النقدي... فان اتساع دور الدولة بشكل ملحوظ في العصر الحديث قد جعل من الإيرادات العامة أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي و الاجتماعي . فالدولة تستخدم الإيرادات العامة لتشجيع و تحفيز الاستثمار في مجالات معينة و كبحها في مجالات أخرى . كما تستخدمها كأداة في مكافحة بعض الأزمات الاقتصادية كالتضخم و الانكماش و إعادة توزيع الدخل ... فلم يعد دور الإيرادات العامة مقتصرا على تغطية النفقات العامة بل امتد لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية معينة [2]

المطلب الثاني : تعريف الإيرادات العامة

يقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية .مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادرالمختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي او هي وسيلة الدولة في أداء دورها في التدخل لتحقيق الإشباع العام . و هي الوسيلة التي تتحدد

بمقتضيات الغاية منها و طبقا للاعتبارات الواقعية التي تسود الجماعة بأسرها و قد ادى تطور دور الدولة و ازدياد النفقات إلى تطور نظرية الإيرادات العامة الأمر الذي تجلت أثاره في تطوير حجم هذه الإيرادات و الى تعدد أنواعها و أغراضها و هو ما يعني في الوقت نفسه تطوير محدداتها .[3]

2) محمد عباس محرزي- مرجع سبق ذكره .ص 135-136.

3) سوزي عدلي ناشد- الوجيز في المالية العامة- دار الجامعة الجديدة –الازراطية .2000- ص 85.

المطلب الثالث:خصائص الإيرادات العامة[4]:من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائصالتالية:

1_الصفة النقدية للإيرادات العامة.

2_الدولة هي المكلفة بتحصيل الإيرادات.

3_ترد هذه الأموال إلى الخزينة العامة للدولة.

4_تهدف الإيرادات إلى تغطية النفقات العامة.

المبحث الثاني: تطور الإيرادات العامة و تقديرها:

المطلب الأول: تطور الإيرادات العامة:[5]

تطورت الإيرادات العامة بتطور الفكر الاقتصادي و المالي حيث اقتصرت الإيرادات العامة عند التقليديين على كيفية تزويد الخزانة العامة بالأموال اللازمة لها من أجل تغطية الإنفاق العام اللازم لقيام الدولة بوظائفها الأساسية، أما في المدرسة الحديثة فبجانب كون الإيرادات العامة أداة للحصول على أموال عامة،إلا أنها أصبحت أداة مهمة من أدوات السياسة المالية،تستطيع الحكومات بواسطتها التأثير على النشاط الاقتصادي و الاجتماعي،بالإضافة إلى تزايد أهمية الإيرادات العامة تبعا لزيادة أهمية الإنفاق العام كنتيجة ضرورية لتزايد دور الدولة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي و الاجتماعي.

4:سارة بن صالح،أثر التحصيل الجبائي على ميزانية الدولة،مذكرة تخرج شهادة ليسانس،المدية،2008 ،2009، ص 52.

5:سارة بن صالح،أثر التحصيل الجبائي على ميزانية الدولة،مذكرة تخرج شهادة ليسانس،المدية،2008 ،2009، ص 52.

المطلب الثاني: تقدير الايرادات العامة: و ذلك من خلال ثلاث طرق:[6]

1_طريقة التقدير المباشر:

وذلك بأن يستعين المسئولون عن إعداد الميزانية بجميع البيانات و المعلومات التي يستطيعون الحصول عليها لتحديد الإيرادات المتوقعة خلال السنة المقبلة، فإلى جانب الإيرادات التي حصلت في السنوات الأخيرة، يؤخذ في الحسبان التغيرات المتوقعة في الضرائب و الرسوم المختلفة وكذلك ما ينتظر أن يكون عليه النشاط الاقتصادي و الدخل القومي...إلخ

2_طريقة حسابات السنة قبل الأخيرة:

و ذلك بأن تقدر الإيرادات العامة للسنة المقبلة،على أساس الإيرادات التي تحققت فعلا في السنة قبل الأخيرة، باعتبارأنها آخر سنة عرفت نتائجها مع عدم إدخال أي تعديلات على أرقام هذه الإيرادات،إلا إذا كان هناك سبب مؤكد يدعو إلى ذلك ،مثل فرض ضريبة جديدة أو زيادة سعر ضريبة قائمة فعلا.

3_طريقة الزيادات السنوية:

وذلك بأن تقدر الإيرادات العامة للسنة المقبلة على أساس متوسط الإيرادات التي حصلت خلال فترة سابقة(عادة ثلاث سنوات)، و تزاد بنسبة مئوية معينة تمثل معدل الزيادة في الدخل القومي.

6:دراوسيمسعود،السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي،شهادة دكتوراه،2005 ،2006.

المبحث الثالث: مصادر الإيرادات العامةوتقسيماتها:

المطلبالأول:مصادر الإيرادات

الإيرادات الأصلية و الإيرادات المشتقة:

-**الإيرادات الأصلية:** ما تحصل عليه الدولة من أملاكها و هي ما تعرف بدخل الدومين أو الإيرادات الاقتصادية.

-**الإيرادات المشتقة:** هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاع جزء من ثروة الآخرين... و يشمل هذا النوع كافة أنواع الإيرادات عدا الدومين.

الإيرادات الجبرية و الإيرادات غير الجبرية:

هذا التقسيم من حيث السلطة التي تتمتع بها الدولة في الحصول على الإيرادات.

-**الإيرادات الجبرية:** تلك التي تحصل عليها الدولة بالإكراه(مثل الضرائب ، الغرامات القروض الجبرية).

-**الإيرادات غير الجبرية:** تلك التي تحصل عليها الدولة بغير إكراه(إيرادات المشروعات – العامة ،الرسوم ،القروض الاختيارية).

-**الإيرادات الإدارية غير الضريبية:**

و تأتي من ممارسة الدولة لوظيفتها كحكومة أو هي الإيرادات السيادية(الرسوم، الغرامات الرخص،الإتاوات). و بشكل عام تؤخذ الإيرادات الإدارية من قبل الحكومة مقابل خدمات عامة ينتفع الفرد منها بصورة مباشرة...و الاقتطاعات من الأفراد تتحدد في حدود تكلفة الخدمة العامة المقدمة أي ما يساوي المنفعة التي يستفيد منها الفرد أو الأفراد.

الإيرادات العادية و الإيرادات غير العادية:

-**الإيرادات العادية:** تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة و دورية (دخل الدومين،الضرائب،الرسوم).

-**الإيرادات غير العادية:** هي الإيرادات الاستثنائية أو الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة(القروض, عملية الإصدار النقدي،الهبات،الهدايا...)

المطلب الثاني : تقسيمات الإيرادات العامة

قد حاول الكتاب تقسيم الإيرادات العامة الى أقسام متعددة يضم كل منها الإيرادات المتشابهة في الخصائص فقد اقترح البعض تقسيم الإيرادات العامة الى إيرادات شبيهة بإيرادات النشاط الخاص و مثالها إيرادات ممتلكات الدولة الخاصة و إيرادات متعلقة بالنشاط العام و ليس لها نظير في إيرادات الأفراد و مثالها الرسوم و الضرائب و الغرامات المالية و يعيب هذا التقسيم ان الدولة و هي بصدد إدارة ممتلكاتها الخاصة تتمتع بسلطات عامة لا يتمتع بها الإفراد و قد تستعمل الدولة هذه السلطات لتضمن أثمان مبيعاتها جزء منها يعتبر ضريبة في الواقع و من ثم لا يمكن القول بان إيرادات ممتلكاتها الدولة تعتبر شبيهة بإيرادات نشاط الأفراد شبها كاملا . و قد اتجه بعض المفكرين الماليين الى التمييز بين مصادر الإيرادات العامة على أساس عنصر الإجبار .

فهناك مصادر إيراديه تقوم على أساس عنصر الإجبار من جانب الدولة في الحصول على إيراداتها استنادا الى سيادتها و يشمل هذا النوع:

1) الضرائب و الرسوم التي تمثل أهم صورة من صور الإيرادات العامة .

2) الغرامات المالية التي تفرضها المحاكم و تذهب الى خزانة الدولة .[7]

المطلب الثالث : معايير تقسيم الإيرادات

ان الدراسة المثلى للأنواع و مصادر الإيرادات العامة تستلزم تقسيمها وفقا لطبيعتها و هو ما ادى ببعض الدارسين الى اتخاذ عدة معايير لتقسيم الإيرادات أهمها :

1-مصدر الإيرادات العامة : (الإيرادات الأصلية و الإيرادات المشتقة)

المقصود بالأصلية تلك التي تحصل عليها الدولة من أملاكها (الدومين العام) و أما المشتقة فيقصد بها تلك التي تحصل عليها عن طريق اقتطاع جزء من ثروات الآخرين . و هذا يعني كل ما تحصل عليه الدولة من إيرادات الدومين العام .

2-سلطة الدولة في الحصول على الإيرادات العامة : (الإيرادات الجبرية و الإيرادات غير الجبرية).

المقصود بالجبرية تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بالإكراه و اما غير الجبرية فهي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بغير إكراه و يتمثل هذا التمييز من خلال الضريبة و هي جبرية . و ثمن منتوجات المشروعات العامة و هو غير جبري .

3-مدى الشبه مع ايرادات القطاع الخاص :ايرادات الاقتصاد العام و الإيرادات الشبيهة بإيرادات الاقتصاد الخاص

أما إيرادات الاقتصاد العام فهي لا تعتمد على السلطة السيادية للدولة . الأمر الذي يسبغ تسميتها ايضا (الإيرادات السيادية) و هي الضرائب و الرسوم و الإصدار النقدي الجديد .

7) زينب عوض الله حسين – أساسيات المالية العامة- دار الجامعة الجديدة – الازراطية-2006-ص89.

و الغرامات الجنائية . و استيلاء الدولة على الأموال التي لا وارث لها . و اما الإيرادات الشبيهة بإيرادات الاقتصاد الخاص او (الإيرادات الاقتصادية) فهي المماثلة للإيرادات أشخاص القانون الخاص مثل دخل المشروعات العامة و القروض و الإعانات [8]

4- مدى دورية الايرادات العامة : الإيرادات العادية و الإيرادات الاستثنائية

و المقصود بالإيرادات العادية تلك التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة و دورية. و هي دخل أملاكها (الدومين العام) و الضرائب و الرسوم

اما الإيرادات غير العادية فهي تلك التي تحصل عليها الدولة بصورة غير منتظمة و هي القروض و الإصدارات النقدية الجديدة [9]

المبحث الرابع : الإيرادات من أملاك الدولة (الدومين)

تشكل إيرادات أملاك الدولة مصدرا ايراديا هاما و مستمرا يوفر للدولة موارد مالية شبه مضمونة تستعين بها في توفير الأموال في خزينتها العامة الا ان علماء المالية العامة يقسمون أملاك الدولة الى قسمين : أملاك الدولة العامة و أملاك الدولة الخاصة .[10]

8) فوزي عطوى – مرجع سابق ذكره –ص 47.

9) فوزي عطوى – مرجع سبق ذكره –ص 48

10) حسين الصغير – دروس في المالية و المحاسبة العمومية –دار المحمدية العامة الجزائر-1999- ص 82

المطلب الاول: تعريف الدومين

اصطلاحا:الدومين كلمة فرنسية دخلت كمصطلح الى اللغة العربية و يقصد بها في علم المالية العامة ممتلكات الدولة [11]

عموما :يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها . عقارية او منقولة و ايا كان نوع ملكية الدولة لها عامة او خاصة و تتميز إيراداتها الدولة من الدومين بالثبات و عدم خضوعها للتقلبات كما انها تتميز بالاستمرارية

و قلت أهميته النسبية مع التطور الاجتماعي و تطور نشاط الدولة بظهور مصادر أكثر أهمية و لكن لم تتخلى عنه الدول و من بينها الجزائر للانه مصدر مستمر . و يمكن ان نقسم الدومين الى قسمين كبيرين متفاوتين في الأهمية . دومين عام و دومين خاص . لكل منهما معناه و هدفه.الا ان الإيرادات تكاد مقتصرة على الدومين الخاص اكثر من الدومين العام [12]

المطلب الثاني : اقسام الدومين

الفرع الأول الدومين العام : يقصد به الأموال التي تمتلكها الدولة او الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية عامة و هي تخضع للقانون العام و تخصص للنفع العام كالطرق و الشواطئ و الأنهار و الموانئ و الحدائق العامة و الأصل ان لا تفرض الدولة رسما او مقابلا للانتفاع به و استعماله الا في حالات خاصة بهدف تنظيم هذا الانتفاع و بذلك تظل القاعدة العامة هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام

11) زينب حسين عوض الله-مرجع سبق ذكره-ص 95.

12) شخشوخ سامية – الإيرادات العامة للدولة و دورها في الاقتصاد الوطني – مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية-المدية-2003-ص 26.

و قد عرفه القانون المدني على انه " تعتبر أموال الدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل او بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة او إدارة او لمؤسسة عمومية او لهيئة لها طابع اداري او لمؤسسة اشتراكية . او لوحدة مسيرة ذاتيا او لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية او يستفاد من نص هذه المادة ان المشرع الجزائري قد اخذ بمعيار مزدوج و هو التخصص لمصلحة عامة او منفعة او التخصيص لمرفق عام .

و من خصائص الدومين العام انه :

-غير قابل للتصرف فيه

-غير قابل للتقادم

-غير قابل للحجز

و قد قسم الدومين العام كذلك حسب المشرع الجزائري في القانون 90-30 الى

- **الدومين العام الطبيعي** : يكون مصدره العوامل الطبيعية و ليس ناتج عن عمل الإنسان كالبحار الإقليمية و الفضاء الجوي و مجاري المياه .

-**الدومين العام الصناعي** : و هو ذلك الدومين الذي تغلب عليه اليد الصناعية و نستطيع القول ان الدومين العام لا يعتبر إيرادا أساسيا باعتبار ان إيراداته تكاد تكون رمزية للان القاعدة فيه هي مجانية الانتفاع به في بعض الأحيان فقد تفرض رسوم رمزية لدخول بعض الحدائق مثلا . عكس الدومين الخاص الذي يعتبر أكثر أهمية .[13]

<u>الفرع الثاني :الدومين الخاص</u> *:* هي تلك الأموال التي تؤدي وظيفة تمليكية و مالية مثل المباني ذات الاستعمال السكني و الأراضي الجرداء غير المخصصة و الأملاك الشاغرة و الأراضي الفلاحية و الرعوية و يقسم الدومين الخاص تبعا لنوع الأموال التي يتكون منها و هي كما يلي .

13) محمد يوسف المعداوي – مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة-ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر- الطبعة الثانية-1992-ص 14.

-**الدومين الزراعي :** يتكون من الراضي و الغابات و تحصل الدولة على إيراداتها من هذا الدومين من ثمن بيع المنتجات الزراعية التي قد ينتجها و من ثمن بيع الأخشاب التي تنتجها الغابات و قد بدا الدومين الزراعي يفقد أهميته بالنسبة للأراضي الزراعية نظرا للان الأفراد اقدر عموما على استغلالها من الدولة . اما الغابات و أراضي البور فان الدولة اقدر على استغلالها و إدارتها لما تحتاجه من نفقات مرتفعة لا قبل للأفراد بها .[14]

-**الدومين العقاري :** يتكون هذا الدومين من المباني السكنية و الفنادق و القصور الحكومية و غيرها من المباني المملوكة للدولة و التي قد خصصت للأغراض التجارية او شبه التجارية و من امثل هذا النوع من الدومين المساكن الشعبية التي تنشاها بعض الدول من اجل المساهمة في حل مشكلة الإسكان و لكنها لا تقوم بمنحها مجانا للمواطنين بل تعمل على بيعها او تأجيرها لبعض المواطنين مما يدر عائدا معقولا على الخزينة العامة .[15]

-**الدومين التجاري :** و هو ما تملكه الدولة من منشات تجارية ملكية عامة مطلقة التي تحصل عليها عن طريق التامين و التوسع في قاعدة القطاع العام او عن طريق مشاركة الأفراد في استغلال تجاري .[16]

-**الدومين المالي :** و هو ما تملكه الدولة من أسهم و سندات في المنشاة الاقتصادية و يعتبر هذا احدث أنواع الدومين و عن طريقة يمكن للدولة التغلغل في توجيه بعض نواحي النشاط الاقتصادي . و قد زادت أهميته في العصر الحديث و حدث تطور في مضمونه فلم يعد قاصرا على حق الدولة في إصدار النقود و لكنه اتسع ليشمل الأسهم بصورة خاصة التي تمثل مساهمة الدولة في المشروعات الاقتصادية المختلفة او قيام الدولة باستثمار

14) عبد الهادي النجار – اقتصاديات النشاط الحكومي- ذات السلاسل- الكويت 1982- ص 150.

15) علي الغربي – عبد المعطي عساف- ادارة المالية العامة – دون دار نشر- دون تاريخ النشر ص 68.

16) حسين مصطفى حسين – المالية العامة- ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون- الجزائر-2001-ص 38.

أموالها عن طريق شراء السندات ذات فائدة مرتفعة و قد ساهم ذلك في إمكانية الدولة من الإشراف على القطاع الخاص و السيطرة على بعض المشروعات ذات النفع العام من اجل توجيهها الى تحقيق الصالح العام .[17]

المطلب الثالث :دور الدومين في الاقتصاد الوطني

لقد عرف الدومين الوطني في القانون رقم 90-30-في المادة 2 منه كما يلي :

وفقا للمادة 17و 18 من الدستور يشمل الدومين الوطني مجموع الأموال و الحقوق المنقولة و العقارية المجازة اما في شكل ملكية عمومية و اما خاصة من طرف الدولة او جماعاتها المحلية . من هذا التعريف نلاحظ ان كل ما تملكه الدولة سواء يدخل إيرادا او لا . فانه يعتبر ضمن الدومين و لاحظنا أيضا من خلال دراستنا فيما سبق للدومين العام و الخاص ان هذا الأخير هو الذي يدر أموالا على خزينة الدولة اكثر من العام . لكن مع هذا نستطيع القول ان النسبة التي يساهم بها الدومين في إيرادات الدولة تكاد تكون قريبا معدومة حيث لا يساهم سوى . 0.6%تقريبا من مجموع إيرادات الدولة. هذا قليل مقارنة بكل من الضرائب و الجباية البترولية حيث يساهم كل منها تقريبا بالنصف الا في هذا الإيراد لا يمكن الاستغناء عنه للانه كان أول من مول ميزانية الدولة قديما . حيث كانت إيرادات الدومين هي المورد الأكبر للملك او الأمير الإقطاعي في العصور الوسطى عندما كانت ماليته الخاصة مختلطة بمالية المملكة او الإمارة لكن هذه الأهمية تضاءلت تدريجيا و حلت محلها الإيرادات المتحصلة من الأفراد اختيارا في البداية ثم إجبارا في النهاية نعني بها إيرادات الضرائب .

و نلاحظ انه لم تعد ممتلكات الدولة من أراضي زراعية و بساتين تدر إيرادا كما في الماضي نظرا للظروف المناخية و الأوضاع الأمنية التي لم تعد مؤخرا في صالح الزراعة بصفة خاصة . بل المشاريع الصناعية فقط هي التي توفر نسبة كبيرة من إيرادات الدومين أما فيما يخص الدومين العقاري فهو كذلك يوفر إيرادا لا باس به إلا أن الدولة في الغالب لا

17) سوزي عدلي ناشد- مرجع سبق ذكره- ص 99- 100

تستهدف من وراءه توفير إيرادات و إنما هدفها الأساسي هو النفع للمواطنين خاصة المحدودة الدخل منهم و هكذا فانه مع تطور الدور الذي تلعبه الدولة في حياة مواطنيها و ذلك ببحثها عن أكثر النظم فائدة حتى تصل بشعبها إلى أعلى المستويات .رأت أنها ملزمة بالدخول في اقتصاد السوق .حتى تواكب التطور فكان لها ذلك و

استوجب معه خوصصة الكثير من القطاعات مما ادى الى فقدان أهمية الدومين يوما بعد يوم . و ضعف حصيلته في تمويل خزينة الدولة الا انه لم يستغنى عنه طبيعيا و بهذا استنتج أن إيرادات الدولة من الدومين . كان لها أهمية في خزينة الدولة في العهد الاشتراكي اما في وقتنا هذا الرأسمالية البحتة ايراد الدومين يكاد يكون في طي النسيان نظرا للانه ما يحصل منه من إيرادات قليلة جدا مقارنة مع باقي الأنواع الأخرى

المبحث الخامس : الإيرادات من الضرائب

تصنف الضرائب على أنها إيرادات سياسية تحصل عليها الدولة جبرا من موارد الدولة فقد حظيت الضرائب بعناية مميزة من قبل الباحثين جعلتها علما قائما بذاته و هو يعرف بالنظرية العامة للضريبة و سوف نرى فيما يلي بشئ من التفصيل تعريف الضريبة و قواعدها و اهدافها

المطلب الأول: تعريف الضريبة و خصائصها

الفرع الأول: تعريف الضريبة

لقد كانت الضرائب في القرون الماضية المصدر الأول للإيرادات الدولة و كان

الهدف منها قاصرا على الناحية المالية فقط و كانت تتميز الضرائب في ذلك الوقت

بالاختيارية . أي لم يكن الأفراد ملزمين بدفعها و مع تطور النظم السياسية

و الاقتصادية تدخلت الدولة في المجتمعات بفرض ضرائب مباشرة على الأفراد عن

طريق الهيئات النيابية و أصبحت الضريبة تستخدم لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية و سياسية .أي أن الضريبة في البداية كانت مجرد إعانة (هبات و مساعدات للدولة) ثم تطورت و أصبحت وسيلة لتغطية النفقات اللازمة للأمن ثم تغطية الخدمات العامة الى أداة للإصلاح الاقتصاد الوطني . و للضريبة تعاريف عديدة و لكن المعنى واحد .[18]

تعريف الفقيه الفرنسي جيز : بأنها استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة .[19]

تعريف الدكتور عادل احمد حشيش : هي عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة او إحدى هيئاتها العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف و الأعباء العامة دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة .

كما يعرفها البعض :بأنها اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة .[20]

الفرع الثاني : خصائص الضريبة

اقتطاع مالي :يعني ذلك أن قيمتها تنتقل انتقالا نهائيا من المكلف بها إلى الدولة و قد كانت قديما تجبى عينا إما في شكل سخرة أو تسليم أشباه أو أجزاء من محصول ثم حلت محلها الضرائب النقدية .

18) شخشوخ سامية- مرجع سبق ذكره-ص 22

19) خالد شحادة الخطيب . احمد زهير شامية-مرجع سبق ذكره –ص 145.

20) محمد الصغير بعلي – يسري ابو العلا – مرجع سبق ذكره-ص 57.

تفرض بلا مقابل : أي أن المكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل مقابلها على نفع خاص به فهو يدفع الضريبة بصفته في الجماعة السياسية و ليس معنى ذلك ان دافع الضريبة لا يفيد منها بل على العكس من ذلك انه يفيد بصفته واحدا من الجماعة من الإيرادات الضريبية على المرافق العامة.

وفقا لمقدرة المكلفين:إن الضريبة تطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدرتهم التكليفية و هذا ما نادى به ادم سميث بقاعدة العدالة أي أن يسهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية على الدفع .

وفقا لمقدرة المكلفين : إن الضريبة تطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدرتهم التكليفية و هذا ما نادى به ادم سميث بقاعدة العدالة أي ان يسهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية على الدفع . [21]

الطابع الإجباري : ان الضريبة شكل من أشكال إبراز و إظهار سيادة الدولة فهي توضع ثم بعد ذلك تحصل عن طريق السلطة او الإجبار و يفهم من لفظ الإجبار الأمر المتمثل في إجبار المكلف بالضريبة من أدائها عبر طرق إدارية . فالضريبة تفرض بطريقة أحادية (صادرة عن الدولة) و يحصل بالاستعمال الجبر. حيث يوجد جهاز كامل للجبر و العقوبات مؤلف بهدف إلزام المكلف بالضريبة على الدفع يمكن ان يظهر الجبر في انه تهديد بسيط . ففي حالة رفض او عدم اداء الفرد واجباته الضريبية ينطلق هذا الجهاز في متابعة هذا المكلف من اجل إجباره على تخليص دينه الضريبي .

21) محمد عباس محرزي – مرجع سبق ذكره-ص 177.

تدفع الضريبة بصفة نهائية :و هذا العنصر يميز الضريبة عن القرض الإجباري حيث تلتزم الدولة برد المبلغ الذي اقترضته أما في الحالة الضريبية فان ما يدفع منها في حدود القانون لا يرد و لا يدفع عنه أية فائدة و من هنا كان دفع الأفراد للضريبة نهائيا .[22]

ان الضريبة تهدف الى تحقيق النفع العام : أي ان الضريبة تجبى بحكم موجب التضامن الاجتماعي بين الأفراد أي تجبى كونها تهدف الى تحقيق النفع العام و هو ما درجت دساتير القرن العشرين بصورة خاصة و نقرا النص من الدستور اللبناني المادة 81 و في استهلاله" تفرض الضرائب للأجل المنفعة العامة"و على الرغم من استقرار مبدأ تحقيق النفع العام كأساس للضريبة حتى و لم تنص عليه الأحكام الدستورية فان علماء الاقتصاد لم يتفقوا على المقصود بعبارة النفع العام .

– فالاقتصاديون الكلاسيكيون : وجدو في الضريبة وسيلة لتوفير الأموال اللازمة و الكافية لتغطية النفقات العامة من دون ان يكون لهذه الوسيلة أي تأثير في تغيير البنيان الاقتصادي او في تعديل العلاقات الاجتماعية السائدة و هكذا فقد رأى الكلاسيكيون ان الضريبة أداة مالية حيادية

– أما الاقتصاديين المعاصرين فقد استعبدوا تصور الضريبة المحايدة [23]

المطلب الثاني :أهداف الضريبة

تفرض الضريبة على الأشخاص من اجل تحقيق أغراض و أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي . باعتبارها المصدر هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الاهاف المالية و السياسية و الاقتصادية الأخرى و قد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة . ففي ظل المالية التقليدية عندما كانت فكرة الدولة الحارسة مهيمنة كان الهدف من الضريبة هدفا ماليا

22) زينب حسين عوض الله – مرجع سبق ذكره- ص 120.

23) فوزي عطوى – مرجع سبق ذكره ص-56-57.

بحتا. لكن مع تطور دور الدولة و زيادة أنشطتها و تدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة تطورت أهداف الضريبة و أصبحت بمثابة أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

الفرع الأول : الأهداف المالية

حسب النظرية الكلاسيكية فان تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة و التي يجب ألا يكون لها أي تأثير اقتصادي .إن هذا المفهوم الذي يحصر دور الضريبة في تغذية صناديق الخزينة العمومية و يعطيها وظيفة مالية بشكل مطلق .يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة بالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي فهي تتصف بالحياد أمام هذه الميادين.أما اليوم فلا يمكننا الدفاع عن فكرة حيادية الضريبة للانه في الواقع من المستحيل اقتطاع عن طريق الجبر الضريبي ربع الناتج الداخلي الخام دون ان تكون هناك انعكاسات و مضاعفات اقتصادية هامة فالاقتطاع الضريبي يقلص من القدرة الشرائية للأفراد مما يحدث انعكاسات اقتصادية. في نفس السياق فالضريبة تزيد من أسعار السلع و الخدمات بالتالي تؤثر على حجم استهلاكها.[24]

الفرع الثاني : الأهداف الاقتصادية

بالنسبة للدول الرأسمالية فتتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق و زيادتها في فترة التضخم من اجل امتصاص القوة الشرائية. كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين. بمنحه فترة إعفاء محددة و إعفاء المواد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية.

24) محمد عباس محرزي – مرجع سبق ذكره-ص 197-198.

الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية

يتمثل الهدف الاجتماعي في استخدام الضريبة للإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل كان يقرر المشرع الضريبي تخفيض الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة كإعفاء بعض المؤسسات و الجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب. او قد تساهم الضريبة في المحا فضة على إمكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع بغرض ضرائب منخفضة المعدل على السلع الاستهلاكية كالخبز و الحليب او الحفاظ على الصحة العمومية بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية و التبغ او بفرض ضرائب تصاعدية عالية على الدخول و على التركات في نفس الوقت الذي خفضت فيه الضرائب على السلع الضرورية الواسعة الانتشار عكس السلع الكمالية التي فرضت عليها ضرائب مرتفعة .و قد سمحت هذه الإجراءات الضريبية بشكل فعال من تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية و ذلك بزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل و الحد من تلك التي تتمتع بها الفئات مرتفعة الدخل . و قد تم تطبيق هذه السياسة في بعض دول اسكندنافيا و أدت إلى نفس النتائج و هكذا نجد أن الضريبة تعتبر أداة من أدوات التي تلجا إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية و الاقتصادية . و أن الهدف المالي للضريبة لم يعد هدفها الوحيد لكن بالرغم من تعدد أهداف الضريبة . يبقى الهدف المالي صاحب الأولوية لما تتعارض الأهداف الأخرى للضريبة .[25]

25سوزي عدلي ناشد-المالية العامة-منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت-لبنان-2003-ص 131.

المبحث السادس: الإيرادات من القرض العام

يعتبر القرض العام من مصادر الإيرادات العامة للدولة و هو من الإيرادات الائتمانية فقد تحتاج الدولة إلى تغطية نفقاتها المتزايدة بعد ان تكون قد استأنفت كافة إيراداتها العادية . فتلجا الى اقتراض المبالغ التي تحتاجها لتستكمل بها إيراداتها العادية .

المطلب الأول : تعريف القرض العام

الفرع الأول : تعريف القرض العام

يمكن تعريف القرض بأنه دين مستحق على الدولة يصدر بموجب قانون تتعهد به بسداد أصل القرض و فوائده بشروط محددة متفق عليها من خلال التعريف يتضح فورا الفارق بين القرض اختياري و مخصص لغرض معين يحدده القانون الذي أصدره بينما الضريبة جبرية و لا تخصص عادة لغرض معين عاملا بقاعدتين الشيوع و الشمول في الموازنة العامة.
لكن هذه الفروق ضئيلة في عصرنا هذا نظرا لكثرة التجاء الدولة إلى القروض الإجبارية ثم نظرا لعدم تخصيص حصيلة القروض للأغراض محددة كما يفترض من حيث المبدأ كتلك التي تعقد لسد عجز الموازنة او لتغطية النفقات الناجمة عن الحروب

الفرع الثاني :خصائص القرض العام

يتبين لنا من التعريف ان القرض العام عدة خصائص يمكن تحديدها كما يلي :

-القرض مبلغ من المال قد يكون نقدا او عينا
القرض يدفع للدولة أوإحدى هيئاتها العامة أي احد أشخاص القانون العام من سلطة مركزية او سلطة لامركزية كالبلديات و المؤسسات العامة التي لها استقلال مالي و إداري القرض يدفع بصورة اختيارية و ليست إجبارية فالأصل العام أن القرض يتم بين المقرض و المقترض على أساس الإرادة الحرة و ان على المقترض ان يقوم بأداء قيمة القرض و

فوائده إلى المقرض طيلة فترة مدة القرض و الاستثناء هو إصدار القروض الإجبارية عندما تمر الدولة بظروف مالية و اقتصادية صعبة .

القرض يدفع مقابل الوفاء بقيمته و دفع فوائد عنه خلال فترة او مدة القرض .

القرض العام يتم بموجبه عقد بين المقرض و بين المقترض و التي تكون الدولة او احد هيئاتها العامة و هو من العقود الإدارية التي تكون احد أطرافها من أشخاص القانون العام

و هذا العقد يحتاج إلى موافقة أو إذن السلطة التشريعية و يترك أمر تنظيمه فنيا للسلطة التنفيذية [26]

المطلب الثاني : أنواع القرض العام

من حيث حركة الاكتتاب تقسم القروض لهذا المعيار الى اختيارية و قروض إجبارية

1-القروض الاختيارية : إذ يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه وفقا لظروفهم المالية و الاقتصادية و بالمقارنة بين الفائدة التي يحصلون عليها من سندات القرض و تلك التي يحصلون عليها من فرص الاستثمار الأخرى . و من ثم فإنهم يقررون الاكتتاب من عدمه في ضوء مصلحتهم الخاصة في المقام الأول . فالدولة في هذا الصدد لا تستخدم سلطتها السيادية في عقد القرض .[27]

-القروض الإجبارية: الأصل في القروض العامة أن تكون اختيارية و لكن قد يحدث أن تتجاوز الدولة عن هذا الأصل فتلجا إلى إصدار قرض إجباري لا يترك للأفراد فيه حرية الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في سنداته و إنما يجبرون عليه بالأوضاع التي يقررها القانون إصدار القرض .

26) اعاد حمود القيسي. مرجع سبق ذكره . ص 71.

27) محمد عباس محرزي . مرجع سبق ذكره .ص 352.

و قد يبدأ القرض اختياريا ثم ينقلب إجباريا بعد ذلك حين ترجئ الدولة ميعاد سداده دون ان تأخذ موافقة المقرضين على هذا التأجيل و غالبا ما يحدث هذا بالنسبة إلى القروض قصيرة الأجل [28].

من حيث المصدر يمكن التفرقة بين القروض الداخلية و القروض الخارجية

1-القروض الداخلية : و يطلق عليها أيضا بالقروض الوطنية حيث يكتتب فيها من جانب الوطنيين أو المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا أشخاص طبيعيين او معنويين فالسوق الداخلي هو الذي يغطي هذا القرض و بناءا على ذلك فان القروض الداخلية تستلزم توفر المدخرات الوطنية الكافية لتغطية مبلغ القرض [29]

2-القروض الخارجية : هي تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من مؤسسات او منظمات مالية أجنبية أو من حكومات و دول لها القدرة في منح الدولة المقترضة مبالغ من المال او أموال عينية مقابل ان تقوم الدولة المقترضة بسداد قيمة القرض و فوائده ضمن الفترة الزمنية المحددة و تلجا الدولة المقترضة لمثل هذا النوع من القروض عندما تعاني من عجز في ميزان المدفوعات او لدعم نقدها الوطني او للحصول على بضائع إنتاجية او استهلاكية للاقتصاد

المحلي ان للقروض الخارجية محاذير متعددة منها تحميل الاقتصاد الوطني أعباء نقدية و عينية كما أنها تجعل الدولة المقترضة في حالة تبعية اقتصادية و سياسية للدولة المقترضة [30]

من حيث اجل القرضو تقسم إلى قروض مؤبدة و قروض مؤقتة

28) زينب حسين عوض الله .مرجع سبق ذكره. ص 220.

29) محمد عباس محرزي . مرجع سبق ذكره . ص 153.

30) اعاد حمود القيسي. مرجع سبق ذكره . ص 75.

1-القروض المؤبدة: هي تلك القروض الغير محددة الأجل للوفاء و متروك وقت تحديده للدولة و تمتاز هذه القروض بأنها تترك للدولة اختيار الوقت الملائم للسداد إلا انه يخشى إلا تسعى الدولة للوفاء بقيمة هذه القروض فتتراكم الديون و تؤثر في كيانها المالي .31

2-القروض المؤقتة : هي تلك القروض التي تحدد الدولة مقدما اجل الوفاء بها و تنقسم القروض المؤقتة من حيث أجالها إلى قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل . فالقروض القصيرة الأجل لا تزيد مدتها عن سنة مثل حوالات الخزينة و القروض طويلة الأجل تزيد مدتها عن عشر سنوات أما القروض المتوسطة الأجل فهي التي تقع بين الاثنين و قد تحدد الدولة تاريخا واحدا لسدادها . كما تحدد تاريخين يحق لها أن تسدد القرض في أبعدها وواضح ان تحديد تاريخين للسداد يعطي للدولة فرصة للتخفيف من أعباء القرض قبل حلول اجله النهائي .32

المطلب الثالث : أثار القرض العام

للقروض العامة أثار واسعة و متباينة على النشاط الاقتصادي و التوازن الاقتصادي الإجمالي و هي تعتبرمن أدوات المالية العامة التي تغير النظرة إليها مع تغير دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة المنتجة فلم تعد مصدرا استثنائيا من مصادر الإيرادات

العامة و هذ الآثار تمثلت في الآثار على الاستهلاك و الادخار و الآثار على الاستثمار ثم الأثر على زيادة كمية النقود

31) حسين مصطفى حسين . مرجع سبق ذكره . ص 65-66.

32) محمد طاقة . هدى العزاوي .مرجع سبق ذكره . ص 154.

الفرع الأول :اثر القروض على الاستهلاك و على الادخار

تؤثر القروض العامة على الاستهلاك و الادخار من خلال ما تؤدي إليه من إعادة توزيع الدخل القومي و عادة ما يتم هذا التوزيع لصالح الميل للادخار على حساب الاستهلاك فالقروض تمنح العديد من المزايا و الضمانات و التسهيلات لصغار المدخرين من اجل تشجيعهم على الادخار و الاكتتاب في السندات القروض العامة و من وجهة نظر صغار المدخرين . يكون توظيف مدخراتهم في السندات الحكومية أكثر سهولة و أمنا و اقل خطرا من توظيفها في السندات الخاصة. مما يؤدي إلى رفع الميل الحدي للادخار و انخفاض الميل الحدي للاستهلاك . و بمعنى أخر فان الأفراد عادة ما يفضلون الاكتتاب في سندات القروض العامة من مدخراتهم المعدة للاستثمار على زيادة الادخار على حساب الاستهلاك [33]

الفرع الثاني: اثر القروض على الاستثمار

يترتب على عقد القروض و ما يستتبعه من دفع فوائد منتظمة و أصل الدين إلى المقرضين انخفاض الأرباح المتوقعة و من ثم انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال و بالتالي انخفاض الميل للاستثمار بالإضافة إلى ذلك ان التوسع في القروض العامة يجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة كوسيلة جذب للأفراد للاكتتاب في سندات القروض العامة و ارتفاع سعر الفائدة يؤثر بالسلب في الميل للاستثمار الخاص فالأفراد المكتتبون في القروض العامة يسحبون أموالهم من الاستثمارات الخاصة مما يمثل ضررا بالغا بالاستثمارات الخاصة .

أضف إلى ذلك أن القروض يكون لها تأثير كبير على التوازن الاقتصادي و خاصة فيما يتعلق بإنفاق حصيلة هذه القروض في مجالات التنمية المختلفة. و هل هي نفقات

33) محمد عباس محرزي .مرجع سبق ذكره . ص 371.

استهلاكية كانت أم نفقات استثمارية حيث تساهم في تكوين رأس المال القومي و رفع المقدرة الإنتاجية القومية.[34]

الفرع الثالث : اثر القروض على زيادة كمية النقود

تقترن القروض التي تقدمها البنوك الى الدولة بزيادة كمية النقود المطروحة في التداول و يترتب على ذلك انه في حالة وصول الاقتصاد الى مرحلة التشغيل الكامل فانها تحدث اثارا تضخمية بالغة الخطورة و يشكل هذا النوع من القروض نسبة كبيرة من مجموع القروض العامة فاكتتاب البنوك في القروض العامة يتم عادة عن طريق خلق كمية من النقود و يتم ذلك على النحو التالي :

حينما يقوم البنك التجاري بالاكتتاب في القروض العامة فانه يفعل ذلك عن طريق إصدار نقود جديدة.

تؤدي إعادة خصم السندات الخزينة لدى البنك المركزي إلى زيادة الكتلة النقدية .

تقوم البنوك التجارية التي تكتتب في السندات الحكومية بخلق ودائع ائتمانية جديدة مقابل ما يدخل محفظتها المالية من هذه السندات.[35]

قد يحدث ان تترك الدولة المبالغ التي اقترضتها من البنوك التجارية لدى هذه البنوك في شكل وديعة على ان تقوم باستخدامها في الوفاء بالتزاماتها و في هذه الحالة يكون النظام المصرفي ككل قد اكتتب في القروض العامة بنقود كتابية إضافية .

34) سوزي عدلي ناشد .مرجع سبق ذكره ص 265.

35) محمد عباس محرزي .مرجع سبق ذكره .ص 255.

المطلب الرابع: انقضاء القرض العام

يتم انقضاء القرض العام برد قيمته إلى المكتتبين فيه و تنطبق على القروض العامة قاعدة وجوب التخلص من الديون بالوفاء بها طالما كان ذلك ممكنا و يمكن إجمال طرق انقضاءلدينالعام بأربعة طرق.

1- الوفاء : يقصد بالوفاء رد قيمة القرض بأكمله إلى المكتتبين فيه و لا يتصور انقضاء القرض بواسطة الوفاء به إلا بالنسبة للقروض المحددة المبلغ لكي تتمكن الدولة من تدبير سدادها من مواردها العادية .و لذلك فمن غير المتصور الوفاء بالقروض الضخمة حيث يكون من الصعب على الدولة سدادها دفعة واحدة بل يتم استهلاكها على عدة سنوات

2- التثبيت : يقصد بتثبيت القرض العام تحويل قرض عام قصير الأجل عندما يحل موعد سداده إلى قرض متوسط أو طويل الأجل و يتم التثبيت عن طريق إصدار الدولة قرضا متوسط الأجل بنفس مبلغ القرض قصير الأجل مع السماح لحملة السندات الأخير بالاكتتاب في القرض الجديد بتقديم الاذونات التي يحملونها و التي تتمثل في اذونات الخزانة عندئذ يتم تثبيت القرض في الحدود التي يقبل فيها أصحاب سندات الدين السائد الاكتتاب في القرض الجديد و تستخدم الدولة المبالغ المكتتب بها في سداد الاذونات التي لم يقدمها أصحابها للاكتتاب في القرض الجديد و في هذه الحالة يكون التثبيت اختياريا [36]

3- التبديل : يقصد به إحلال قرض جديد بسعر فائدة منخفض محل قرض قديم

بسعر فائدة مرتفع و هذا التجديد في الدين يترتب عليه تخفيف عبء خدمة الدين على الخزانة العامة و يتميز تبديل الدين بأنه يوفر الوقت و الجهد و المال و للتبديل شروط منها.

أن تتوفر ثقة المقرضين في الدولة فإذا لم تتوفر هذه الثقة فإنهم سيختارون رد القرض دون تجديده .

36) زينب حسين عوض الله .مرجع سبق ذكره .ص 237.

أن تكون الفائدة المقترحة للقرض مساوية على الأقل للفائدة الجارية في السوق او أعلى منها قليلا و إلا فان المقرضين سيفضلون إقراضها للغير بسعر الفائدة الجاري في السوق

أن لا تكون المدة المقترحة للقرض الجديد طويلة و عادة ما تلجا الدولة ضمانا بنجاح العملية التبديل إلى تقرير بعض المزايا و منها إعفاء القرض الجديد من الضرائب او منح مكافأة مالية لمن يقبل التبديل او تحديد مدة قصيرة لرد القرض إذا كان القرض الأصلي غير محدد المدة او رفع سعر الفائدة عن السعر الجاري في السوق و لو قليلا

3-الاستهلاك:يقصد به رد قيمته بصورة تدريجية على المكتتبين و يترتب على ذلك إيقاف الفائدة المقررة عليه أي تخفيض العبء المالي على الخزانة العامة . و يعد الاستهلاك أكثر الطرق شيوعا للانقضاء القروض العامة و خاصة القروض متوسطة وطويلة الأجل و يكون الاستهلاك إجباريا بالنسبة للقروض المؤقتة التي تحددها الدولة ميعاد لتزم به سدادها و يتم الاستهلاك التدريجي في هذه الحالة بعدة صور منها الاستهلاك العام على أقساط سنوية محددة و كذلك يتم الاستهلاك بالقرعة و يتم ذلك عن طريق إخراج بعض السندات سنويا بطريق القرعة على أن تسدد لحاملها قيمتها الاسمية بالكامل . القرض في الوقت الذي تراه ملائما و يطبق ذلك عادة بالنسبة للقروض المؤبدة إذ لا تكون الدولة ملزمة برد القرض في اجل معين بل يكون لها بإرادتها المنفردة أن تحدد اجل هذا الرد.[37]

37) محمد عباس محرزي . مرجع سبق ذكره .ص 368-369.

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن استخلاصه مما سبق هو أن موضوع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية مر بعدة مراحل ،اختلف هذا الدور في كل مرحلة منها،حيث أن هذا الاتجاه العام في مسار هذه المراحل كان زيادة دور الدولة و تدخلها في النشاط الاقتصادي لما تملكه من إمكانيات مالية و مؤسسية.

إن تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي انعكس على المالية العامة التي عرفت هي الأخرى تطورا كبيرا و التي من بين أدواتها نجد: الإيرادات العامة و التي لها أنواع خاصة بها. كما لديها أهمية بالغة التي تعكس دور الدولة و تطوره و كذا كونها تهدف إلى معرفة الأثر الذي تولد في حياة المواطنين الاقتصادية و الاجتماعية و الاسترشاد بهذا الأثر في وضع قواعد عامة تسير عليها على النحو الذي يحقق الأهداف السياسية الاقتصادية للدولة و لتبيان الموارد المتاحة لتغطية و سد حاجات المجتمع و بالتالي تحقيق الرفاهية و التوازن و الاستقرار الاقتصادي.

مقدمة الفصل الثالث:

لقد تطرقنا في الفصلين السابقين إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالمالية العامة والميزانية حيث تعرضنا بنوع من التفصيل للإيرادات والنفقات العامة بأنواعها. وترشيد الانفاق ,وهذا ما أوجب إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي في ولاية مستغانم من خلال دراسة تقدير الإيرادات والنفقات ابتداء من سنة 2006إلى غاية 2015

المبحث الأول: ولايــة مستغانم

تعتبر ولاية مستغانم من أعرق الولايات في الوطن و هي مدينة تاريخية و حضارية الحاملة لرقم "27" حسب ترتيب الولايات ، و التاريخ هو أساس الحضارات و الأمم و بالتالي حتى لا يتلاشى هذا التاريخ و هذه الأحداث التاريخية يجب إعادة التذكير بها و هذا ما نحن بصدد القيام به بمدينة مستغانم

المطلب الأول: التعريف بولاية مستغانم

تقع ولاية مستغانم في الشمال الغربي من الوطــن و تغطي مساحة قدرها 2269 كلم2

المطلب الثاني: موارد ولاية مستغانم

*الإمكانيات الطبيعية:

الفلاحـة: يعتمد اقتصاد الولاية خاصة على القطاع الفلاحي و الذي يتميز بإمكانات هائلة التي يمكن أن تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية للولاية.

حيث تقدر مساحة الأراضي الفلاحية بحوالي 143689 هكتار منها 131.179 هكتار صالحة للزراعة.

الغابـات: تقدر مساحة الغابات بالولاية حوالي 32256,31 هكتار أي نسبة 14,21 من المساحة الإجمالية.

الصـيد: يزخر الساحل المستغانمي بثروة سمكية هائلة إلا أن الإنتاج السنوي و المقدر بـ 3000 طن سنويا يوضح لنا عدم الإستغلال الجيد لهذه الثروة و هذا راجع لنقص الإمكانات المادية الخاصة بالصيد و كذلك الهياكل القاعدية للصيد . و تقوم الدولة ببناء ميناء جديد لتنشيط هذا القطاع لكن الأشغال متوقفة به حاليا.

الإمكانيات الاستثمارية:

بفضل إمكانياتها وطبيعة نسيجها فإن ولايةمستغانم تمنح فرص معتبرة للاستثمار والاستغلال في مختلف القطاعات الاقتصادية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- إنتاج الحليب.
- تكييف فرز وتخزين المواد الفلاحية.
- إمكانيات متعلقة باستصلاح الأراضي.
- إمكانيات متعلقة بتطوير النشاط السياحي.

***الثقافة و السياحة في الولاية:**

الهياكل القاعدية:

العددالهياكل31مراكز ثقافية 6 مغلقة قاعات السينما01مسرح هواء الطلق1 ولائية جامعية غير مستغلة

السياحة: كان من المنتظر أن يعرف هذا القطاع منحى آخر نظرا للإمكانات السياحية الهائلة التي تتمتع بها الولاية. – ساحل بحري بطول 120 كلم

– 16 شاطئ مهيئ و عدد كبير من الشواطئ في حالة طبيعة رائعة

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لولاية مستغانم

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لولاية مستغانم

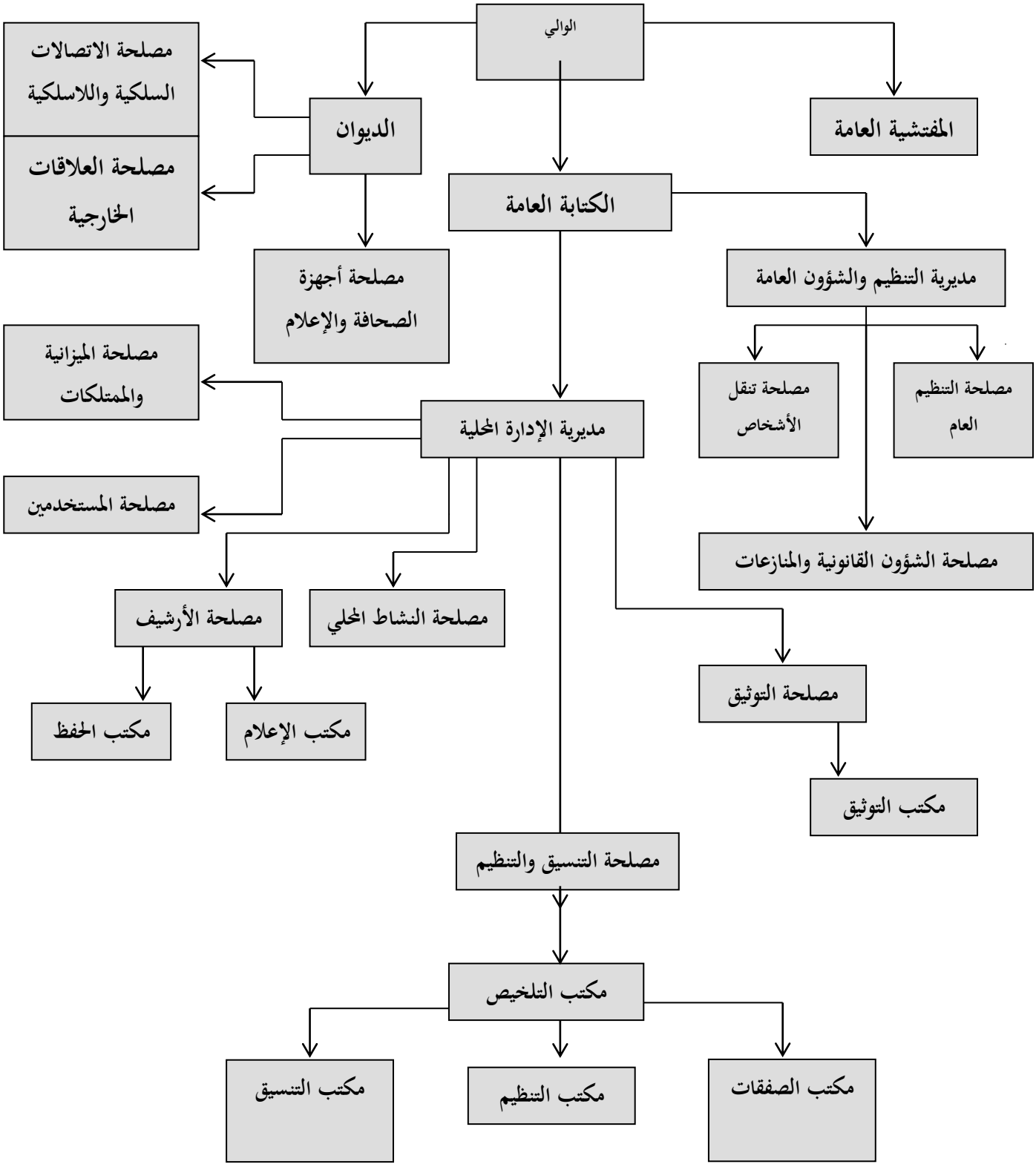

المصدر: من مصلحة الميزانيات و الممتلكات لولاية مستغانم

المبحث الثاني: ماهية ميزانية الولاية:

إن الولاية كغيرها من المؤسسات ملزمة بأن تكون لها ميزانية خاصة بها

المطلب الأول : مفهوم ميزانية الولاية وخصائصها:

الفرع 01:مفهوم ميزانية الولاية :

ميزانية الولاية عبارة عن جدول تقديرا للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية وتكون معتمدة ومخصصة سنويا من طرف المجلس الشعبي الولائي ,لتحقيق أهداف اجتماعية ,اقتصادية لسكان الولاية ,وتعد الميزانية للسنة المدنية المقبلة

الفرع 02:خصائص ولاية مستغانم

01-وثيقة محاسبية:ونقصد بذلك أنها تخضع للشكليات المحاسبية التي يفرضها نظام المحاسبة العمومية على كل المؤسسات العمومية ذات الطابع غير الربحي والتي تعتمد في مسك محاسبتها على تقسيم الميزانية إلى جانبين

أولهما خاص بالإيرادات وثانيهما خاص بالنفقات,وكل جانب مقسم إلى فصول وكل فصل إلى أبواب ,وكل باب إلى مواد وكل مادة إلى فقرات

02- وثيقة تقديرية : حتى ولو اعتمد أثناء وضع الميزانية على عناصر موضوعية إلا أنها تبقى متميزة بعدم اليقين ,لأنها مجرد أرقام تقديرية تستوجب التنفيذ للتأكد من مدى دقتها,ويرجع سبب ذلك للتغيرات الخارجية المتعددة والتي لها تأثيرها المباشر على عناصر الميزانية

03- المساعدة على اتخاذ القرارات: نظرا لطبيعة ومميزات المعلومات التي تتضمنها الميزانية والتي تسمح بالتعبير عن كل الإمكانيات المتاحة بطريقة مبسطة ومعبرة وسهلة التحليلفان المسئولين يعتمدون في اتخاذ قراراتهم بصفة أساسية على معطيات الميزانية

04- القاعدة لمراقبة الأداء : إن الميزانية وبصفتها تعبر بشكل أو بآخر عن برنامج العمل أو النشاط لفترة زمنية محددة فإنها تؤخذ كمرجع أساسي لقياس حجم ونسبة ما تم انجازه من البرامج المسطرة خلال فترة زمنية محددة, وذلك عن طريق المقارنة بين ما كان مقررا تحقيقه من جهة وماتحقق فعلا من جهة أخرى

المطلب الثاني: إيرادات ميزانية الولاية

الفرع 01: تعريف إيرادات الولاية: يقصد بها مجموعة الدخول التي تتحصل عليها الولاية من مصادر مختلفة,من أجل تغطية نفقاتها وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي

الفرع 02: تقسيم إيرادات الولاية

أولا:إيرادات قسم التسيير: و يقصد بها تلك الإيرادات اللازمة لتسيير مصالح الولاية وتنقسم إلى:

أ-الإيرادات المحلية:

* **منتوجات الاستغلال:**وتشمل بيع المنتجات والخدمات وهي غالبا لصالح البلديات كمياه السقي,الرسوم على مختلف الوثائق المستخرجة كالرخص وعقود البيع الخاصة بالبلديات

* **ناتج الأملاك العمومية:**وتشمل تأجير العقارات والعتاد والرسوم على الطرق,وأماكن التوقف(عقود الاستغلال)

ب- مساهمات الدولة:

* **تحصيلات وايعانات:** كمساهمة الجدولة والجماعات العمومية,الصندوق الاجتماعي ومساهمات أخرى

* **ممنوحات صندوق الأموال المشتركة**

ج- اقتراضات:حيث تنص عليه المادة133من القانون 09/90 المؤرخ في 07أفريل1990وتقديرها يكون على أساس حاجة الولاية للتغطية الكلية لنفقات برامج التجهيز

د- الإيرادات الضريبية: وهي:

- **الدفع الجزافي:** منها 30%للبلديات ,و70%للصندوق مشترك للجماعات المحلية
- 70% صندوق مشترك للجماعات المحلية: - 10% للصندوق المشترك للجماعات المحلية

- 60% بلديات, ولايات حسب نظام التضامن

هـ- الرسم على النشاط المهني:TAPنسبة الولاية29.5%,بالإضافة إلى 15% من قيمة الضرائب الخاصة بTAP

و-الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج:

ألغيت و يتم في السنوات الأخيرة تحصيل الضرائب الخاصة بها

ثانيا: إيرادات قسم التجهيز

هي تلك الإيرادات اللازمة لتجهيز مصالح الولاية بالمستلزمات المادية كالعتاد,الطرق

أ-**التمويل الذاتي الإجباري:** و يتمثل في اقتطاع يقدر ب.10 بالمائة على الأقل من إيرادات قسم التسيير.

ب-الإعانات: و تتكون من ثلاثة مصادر,

*إعانات الدولة.

*إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

*إعانات أخرى.

المطلب الثالث: نفقات ميزانية الولاية.

الفرع01: تعريف نفقات الولاية و أركانها

أولا: تعريف نفقات الولاية

تعرف بأنها,مبلغ من النقد,ينفقه شخص عام بقصد أداء خدمة عامة ذات نفع عام.

ثانيا: أركان نفقات الولاية

من التعريف السابق نستخلص الأركان التالية للنفقة,

01-مبلغ نقدي: أي عدم استخدام المقابل العيني ,و يعود هدا لعدة أسباب نذكر منها'

*الإنفاق النقدي يسهل عملية الرقابة على النفقات,عكس الإنفاق العيني.

*تحقيق مبدأ المساواة و العدالة في الاستفادة من النفقة.

*الإنفاق العيني يؤدي إلى وقوع إشكاليات إدارية تنظيمية,و بالتالي سوء في التدقيق و المراجعة.

02-الصفة العامة للشخص القائم بالنفقة: و نقصد بالأشخاص العامة للدولة و جماعاتها المحلية (البلدية و الولاية) و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

03-الهدف من النفقة: يجب أن يكون الهدف من النفقة هو إشباع الحاجات العامة.

الفرع 02: تقسيم نفقات الولاية

أولا: نفقات قسم التسيير

و هي تلك المبالغ التي تنفق من اجل تسيير الجهاز الإداري للولاية و تنقسم إلى ثلاثة أنواع,

أ -نفقات ضرورية: و هي نفقات ملزمة و غير قابلة للتخفيض'تصرف لتسيير المصالح العمومية نذكر منها,

*رواتب العمال

*الكهرباء,الغاز,الوقود,البريد و المواد و اللوازم'حيث تحدد على أساس السنة المالية السابقة و تغير الأسعار.

ب-نفقات اختيارية: تلجا الولاية لمثل هده النفقات عندما تكون في وضعية مالية حسنة.و عند تغطية النفقات الضرورية مثل المساعدات,المنح,الجوائز,,,الخ.

ج-نفقات استثنائية: و هي نفقات مخصصة لمواجهة أعباء غير متوقعة,و التي تكون عبارة عن اعتمادات مفتوحة مسبقا أو ترخيصات خاصة.

ثانيا:نفقات قسم التجهيز.

هي في ارتفاع مستمر و دخول الولاية في المجال الاقتصادي بكل وسائلها,حيث أصبح من الضروري القيام بمشاريع كثيرة تتطلب أموال باهظة.و من بين نفقات قسم التجهيز نجد:

01-نفقات الأشغال الكبرى: و التي تهدف إلى إصلاح و ترميم المرافق العمومية للولاية.

02-نفقات الاستثمار الاقتصادي: و هي من بين النشاطات المخولة حديثا للولاية,و الهدف منها هو تطوير و تنمية النشاطات الاقتصادية.

المبحث الثالث: دراسة إيرادات ونفقات الولاية خلال الفترة 2006– 2015:

إن ميزانية الولاية كغيرها من الميزانيات لها جانب الإيرادات وجانب النفقات، غير أنها تركز على الإيرادات لتحديد أي نفقة وذلك من أجل تحقيق التوازن المالي، لهذا وجب علينا دراسة هذه الإيرادات بمختلف مصادرها الداخلية والخارجية وجوانب إنفاقها فهي تلبي كل الاحتياجات وبها تتم المشاريع التنموية، وهذا ما نحاول دراسته في هذا المبحث من خلال مطالبه الثلاثة

المطلب الأول: تقدير إيرادات الولاية من سنة 2006 إلى سنة 2015

سنتطرق في هذا المطلب إلى المقارنة بين تقدير إيرادات الميزانية الأولية والإضافيةومحاولة توضيح أسباب الاختلاف بينهما.

الجدول رقم 01: تقدير إيرادات الولاية ضمن الميزانية الإضافية والأولية2006-2015

وحدة الجدول: دينار جزائري

السنوات / البيان	2006	2007	2008	2009	2010
تقدير إيرادات الميزانيةالإضافية	3.523.702.441,61	4.171.606.304,41	4.861.105.941,77	6.100.527.257,45	7.323.977.531,32
تقدير إيرادات الميزانية الأولية	2.039.954.771.77	2.517.211.313,36	2.686.291.089,49	3.410.960.696,91	3.772.795.844,62

2011	2012	2013	2014	2015
7.795.844.322.55	8.652.948.228.3	9.412.620.002.32	9.825.660.200.0	10.365.489.202.0
4.000.255.200.0	4.652.564.200.0	5.952.320.020.3	6.455.255.580.2	7.874.200.322.2

المصدر: من مصلحة الميزانيات و الممتلكات لولاية مستغانم

ويعود الاختلاف في هذه التقديرات إلى أسباب مختلفة من سنة إلى أخرى مثل الاعتماد على تقديرات السنة السابقة ووضعها مباشرة أو زيادتها بنسبة قليلة، وتقدير النسب القانونية الواجبة الدفع دون الحساب الفعلي لها بالإضافة إلى أن مصادر الإيرادات المعتمد عليها في التقدير تتمثل في الضرائب والإعانات إلا أن هذه المداخيل ليست ثابتة سنويا بل تتغير إما بالزيادة أو النقصان حسب الظروف المستجدة في كل سنة، فقد تخفض الدولة نسبة الإعانات الموجهة للولاية، كما أن الولاية إيراداتها الجبائية محددة فهي تتمثل في الضرائب والرسوم ...الخ.

المطلب الثاني: تطور إيرادات الولاية خلال الفترة 2006- 2015

إن للولاية إيرادات جبائية تستفيد منها على مدار السنة مثل الضريبة المباشرة ,ومداخيل أخرى تتحصل عليها نتيجة كراء أملاكها الخاصة، وإيرادات خارجية مثل الإعانات ممنوحات صندوق التضامنوهذا ما نوضحه في الجدول التالي:

الجدول رقم 03: تطور إيرادات الولاية خلال الفترة 2006- 2015

السنوات / البيان	2006	2007	2008	2009	2010
إيرادات جبائية - الضرائبالمباشرة	126.197.703.00	184.303.533.0	203.354.180.	255.162.177.00	345.600.767.0
ب- أملاك الدولة	10.660.930.68	11.490.609.60	11.490.609.6	7.318.826.20	12.657.253.20
إيرادات خارجية أ- الإعانات	1.820.546.587.4	2.014.041.866.7	2.379.630.349.91	2.872.256.556.5	3.436.283.075.1

ب- ممنوحات صندوق التضامن	*332.274.029.00*	*39.507.111.00*	*462.165.353.00*	*624.899.094.00*	*553.001.418.0*
مجموع الإيرادات	***2.289.679.250.08***	***13.738.462.120.3***	***3.076.630.592.51***	***3.759.636.653.7***	***4.347.542.513.3***

2011	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*
387.100.524.0	*566.202.867.30*	*601.490.853.2*	*688.201.555.0*	*720.695.282.25*
13.520.512.33	*15.369.200.00*	*15.962.218.25*	*16.662.748.236.00*	*17.005.205.31*
4.827.254.349	5.362.102.00	5.820.360.100.5	6.555.392.880.65	7.367.894.880.9
/	/	/	/	/
5.227.875.385	**5.869.341.69**	**6.437.813.171.9**	**6.728.902.237.8**	**7.610.016.461.3**

المصدر: من مصلحة الميزانيات و الممتلكات لولاية مستغانم

من خلال الجدول نلاحظ أن مجموع ضرائب الولاية في ارتفاع مستمر وهذا راجع إلى انخفاض نسبة الدفع الجزافي VF تدريجيا الى غاية 2005من 6% إلى 1% إلى أن تم إلغاؤهفي سنة 2006، أما بالنسبة لإيرادات أملاك الولاية فكانت ثابتة من سنة 2008-

2007 بمبلغ *11.490.609.6* دج، ثم انخفضت في سنة2009 وهذا راجع إلى انخفاض نسبة المداخيل الناتجة عن كراء محلاتها والعقارات التابعة لها وانخفاض السكنات المخصصة للكراء والتابعة لأملاك الولاية ...الخ وبعدها ازدادت . كما أن الولاية استفادت من إعانات من طرف الدولة وكانت متزايدة باستمرار ، كما أنها استفادت منممنوحات صندوق التضامنحيث عرفت كحد أقصى ما قيمته*624.899.094.00*دج وهذا سنة 2009التي تتضح من خلال الجدول أنها في تزايد مستمر.

المطلب الثالث: ظاهرة تزايد نفقات الولاية

إن ظاهرة تزايد النفقات من الظواهر الاقتصادية حيث أن الإنفاق العام يزداد كل سنة عن السنة السابقة كما يمكن أن يتناقص حسب المصاريف الإدارية التي يتم تحملها.

كما أن ظاهرة التزايد قد تعود إلى أسباب حقيقية أو ظاهرية تم التطرق إليهاسابقا ، كما أن نفقات الولاية تنقسم إلى نفقات إجبارية وضرورية، نفقات التسيير والتجهيز التي سنطرحها في هذا الجدول.

الجدول رقم 04: تزايد نفقات ولاية مستغانم خلال الفترة 2006- 2015 في الميزانية الإضافية

وحدة الجدول: دينار جزائري

السنوات / البيان	2006	2007	2008	2009	2010
نفقات التسيير المحققة	3.091.554.499.4	3.766.066.459.99	4.216.587.741.28	5.220.820.741.85	5.588.715.622.78
نفقات التجهيز المحققة	432.147.942.17	405.539.844.42	644.518.200.49	879.706.515.60	1.735.261.908.54
إجمالي النفقات	**3.513.702.441.6**	**4.171.406.304.41**	**4.861.105.941.77**	**6.100.527.257.45**	**7.323.977.531.32**

2011	2012	2013	2014	2015
5.956.610.503.7	7.635.555.931.30	9.639.231.936.30	10.367.126.841.2	12.685.986.586.05
1.968.560.325.5	2.054.844.236.49	2.367.894.880.95	2.618.947.602.02	3.002.920.364.05
7.925.170.829.2	**9.690.400.167.79**	**12.007.126.817.2**	**13.986.173.561.22**	**16.798.917.950.10**

المصدر : من مصلحة الميزانيات و الممتلكات لولاية مستغانم

من خلال هذا الجدول يتضح لنا بأن نفقات قسم التسيير على مرور الخمس(10) سنوات أكبر دائما من نفقات قسم التجهيز والاستثمار، ذلك لأن الولاية تعتمد في تمويل هذا الأخير على الاقتطاع من إيرادات التسيير بنسبة لا تقل عن 10% .

كما تبين هذه الأرقام قلة الاستثمارات في ولاية مستغانم وإنفاق معظم الإيرادات على الجانب التسيير لها.

خاتمة الفصل الثالث:

من خلال ما تطرقنا إليه نستنتج أن:

- ميزانية الولاية عبارة عن جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية وتكون معتمدة ومخصصة سنويا من طرف المجلس الشعبي الولائي ,لتحقيق أهداف اجتماعية ,اقتصادية لسكان الولاية ,وتعد الميزانية للسنة المدنية المقبلة .
- من خصائصها أنها وثيقة محاسبية وسياسية والقاعدة لمراقبة الأداء...

- لكل من الجزأين (الإيرادات والنفقات) قسمين فرعيين هما قسم التسيير وقسم التجهيز وكلا منهما تطور نتيجة أسباب مختلفة.

مقدمة الفصل الثاني :

تحتاج الدولة إلى إنفاق كي تتمكن من القيام بالواجبات الملقاة على عاتقها فقد حصل تطور كبير في مفهوم الواجبات التي يجب على الدولة القيام بها فبينما كانت مهام الدولة حتى القرن التاسع عشر تقتصر على توطيد الأمن الداخلي و رد الاعتداء الخارجي و إقامة القضاء بين الناس أصبحت اليوم مهام الدولة تشمل أكثر النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

فمن مهام الدولة اليوم القيام بمشاريع عمرانية كبرى و العمل على تحسين شروط المعيشة للسكان و حماية الاقتصاد الوطني و العمل على زيادة الثروة الوطنية و نشر العلم.

و هكذا أخذت حاجة الدولة إلى المال تزداد ازديادا كبيرا كلما اتسعت مهامها لكن كيف تؤمن الدولة احتياجاتها من المال؟ و كيف تنفقه؟ ووفقا لأية قواعد؟

كل هذه الأمور يدرسها علم المالية العامة ,و في هذا الفصل اخترنا موضوع للدراسة هو النفقات العامة للدولة.

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة و خصائصها

الفرع الأول:تعريف النفقة العامة

_ يعرف علماء المالية النفقة العامة على أنها مبلغ من النقود تخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة.[1]

_ النفقات العامة هي مبالغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة.[2]

الفرع الثاني:تطور النفقات العامة:[3]

تعكس النفقات العامة دور الدولة و تطوره، فمع تطور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة،إلى الدولة الاشتراكية،تطورت النفقات العامة، و تطور مفهومها الذي اختلف في ظل الدولة المتدخلة عنه في ظل الدولة الاشتراكية.

1_ **المفهوم التقليدي للنفقات العامة:** لم تنجح سياسة التدخل التي انتهجها الفكر التجاري في أواخر عهده وطالب الفكر الاقتصادي الطبيعي الدولة، أن تتبع النظام الاقتصادي الطبيعي الحر و عدم التدخل في النشاط الاقتصادي، و اقتصر دور الدولة الحارسة حسب رأي الاقتصادي آدم سميث، على القيام بالوظائف التقليدية التي تتمثل في تأمين الدفاع و الأمن و العدالة،إضافة إلى بعض أوجه النشاط المحدودة، التي تستهدف توفير بعض الخدمات و المرافق العامة التي لا تتعارض مع مبادئ المذهب الفردي الحر.

إن النفقات العامة في ظل الدولة الحارسة لم تتخلى كليا من إحداث بعض الآثار الاقتصادية و الاجتماعية حتى و لو كان ذلك بصورة غير مباشرة،رغم طابعها غير المنتج، الأمر الذي جعل الاقتصاديين التقليديين يتشددون في الحد من النفقات العامة لضمان حيادها، أو على الأقل لتضييق نطاق آثارها الاقتصادية و الاجتماعية.

([1]):عادل فليح العلي،مرج عسابق،ص 50.

([2]): خالد شحادة الخطيب،أسس المالية العامة،دار وائل للنشر و التوزيع،ط 2، 2005، الأردن،ص 53.

([3])، :خالد شحادة الخطيب، مرجع سابق، ص 54.

2_ **المفهوم الحديث للنفقات العامة:** لم يعد دور الدولة الرأسمالية المعاصرة قاصرا على مجرد الاحتفاظ بالتوازن الاقتصادي علاجا للأزمات، إنما تحقيقا لزيادة معدل النمو الاقتصادي القومي، و هذا مما أدى إلى زيادة حجم النفقات العامة، و تعددها من ناحية، و تغير مفهومها و طبيعة دورها من ناحية أخرى. و أصبحت النفقات العامة أداة رئيسية لتدخل الدولة، في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية

المطلب الثاني:خصائص النفقات العامة:

1_**النفقة العامة مبلغ نقدي:** [4]حتى نكون أمام نفقة عامة فلابد من أن تتخذ تلك النفقة شكلا نقديا أي لا بد من استخدام النقود من قبل الدولة للحصول على ما تحتاجه لتسير مرافقها من سلع أو خدمة، و عليه لا تعد نفقة عامة الوسائل غير النقدية التي كانت تتبعها الدولة سابقا.

و هناك أسباب تقف وراء اتجاه الدولة إلى الصيغة النقدية في نفقاتها و هي:

* تحول المجتمعات من الاقتصاد العيني إلى الاقتصاد النقدي و عليه فلا يعقل أن يتعامل الأفراد فيما بينهم بالصيغة النقدية و تتعامل الدولة معهم بالصيغة العينية.

* صعوبة ممارسة الرقابة الادارية و البرلمانية على الانفاق العيني

*يثير الإنفاق العيني مشاكل إدارية متعددة منها عدم الدقة في تقديرها أو محاباة الدولة لبعض الأفراد بإعطائهم مزايا عينية تزيد في قيمتها عن ثمن السلع و الخدمات التي قدموها مقابل ذلك.

([4]): عادل فليح العلي،مرجعسابق،ص 50.

2_ النفقة العامة يقوم بها شخص عام:[5]

لا يعتبر المبلغ النقدي الذي أنفق لأداء الخدمة العامة. بمثابة نفقة عامة إلا إذا صدر عن شخص عام و يظهر هذا العنصر بشكل واضح متى صدرت النفقة عن إحدى الهيئات الإدارية مثل الدولة ، و الهيئات المحلية و المصالح الحكومية و المؤسسات العامة التي تتمتع بالشخصية الإدارية و المالية المستقلة مثل الجامعات.

فلو قام شخص مثلا ببناء جامعة و تبع ذلك بإهدائها للدولة فإن إنفاقه لا يعتبر عاما.ذلك لأن الأموال المنفقة لم تخرج من ذمة شخص عام,و قد تثور الخلافات حول طبيعة المبالغ التي تنفقها المشروعات الاقتصادية العامة التي تمارس نشاطا يطابق أو يشابه الأنشطة الخاصة.فبعضهم يدخلها تحت باب النفقات الخاصة، بينما يضفي عليها بعضهم الآخر صفة الإنفاق العام.

3_ النفقة العامة تحقق حاجة أو منفعة عامة:[6]

الأصل أن غاية النفقات العامة هي تحقيق نفع عام يستفيد منه مجموع المواطنين و إشباع حاجاتهم ،و إذا كان مفهوم المنفعة العامة في الفكر التقليدي يتم من خلال قيام الدولة بوظائفها التقليدية المحددة،فإن المفهوم الحديث للمالية قد وسع من مضمون المنفعة العامة ليضم النفقة المخصصة للأغراض الاقتصادية و الاجتماعية.

لذلك فإن فكرة المنفعة العامة قد تغيرت فأصبح مفهومها متغير حسب طبيعة النظام السياسي, الاقتصادي و الاجتماعي لكل بلد، وأدى ذلك إلى وضع عدة معايير لقياس المنفعة العامة،أهمها مفهوم المنفعة القصوى،أي بتساوي التضحية الحدية و المتمثلة بالضرائب و الرسوم و التي يدفعها الأفراد في سبيل تمويل النفقات العامة مع النفقة الحدية لدخولهم المتبقية لاستخداماتها المختلفة.

([5]):فورت فرحات،المالية العامة لبنان, 2001، ص 266.

([6]): أحمد أعاد القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن،2008،ص 38.

لذلك فإن تحديد النفقات العامة يتم العامة يتم على أساس معيار المنفعة العامة، فإذا كان الإنفاق هو لإشباع حاجة عامة فهو إنفاق عام، ويتوقف ذلك على فلسفة الدولة السياسية و على النظام الاقتصادي الذي يتبعه و على حجم تدخل الدولة في المجتمع ووظائفها.

و فيظل الدولة الاشتراكية، التي تتحمل مسؤولية النشاط الاقتصادي في مجموعه، نتيجة لسيطرتها الفعلية على وسائل الإنتاج، ازداد حجم النفقات العامة، و بخاصة الاقتصادية و الاجتماعية ، و ذلك لاتساع نطاق نشاط الدولة الذي يهدف الى توزيع موارد الإنتاج بين مختلف الاستخدامات،وتنسيق أوجه النشاط الاقتصادي بما يحقق التوازن الاقتصادي بين الإنتاج و الاستهلاك وفقا لخطة قومية شاملة،تملك الدولة سلطات مطلقة في تنفيذها.

المبحث الثاني :تقسيمات ومحددات و معايير النفقات العامة

المطلب الأول:تقسيمات النفقات العامة:

يراد بتقسيم النفقات العامة تقسيمها إلى عدة أقسام متميزة يضم كل منها تنوعا واضحا للنفقات العامة و متميزا مما يتيح للباحث الاقتصادي و المالي و المهتم بدراسة المالية العامة سهولة تحليلها وفقا لأسس علمية تمكنه من تتبع آثار النفقات العامة و هذا ما سندرسه في هذا المطلب، وهي التقسيمات العلمية و التقسيمات الوضعية.

الفرع الأول: التقسيمات العلمية للنفقات العامة:

إن التقسيم العلمي للنفقات العامة ضرورة ملحة لكل من يهتم بمالية الدولة وصولا لمعرفة التفصيلات الجزئية.

لقد قسم الفقهاء النفقات إلى عدة تقسيمات لتميزها تميزا واضحا بعضها عن البعض الآخر و إن تقسيم النفقات تختلف باختلاف أغراضها و أنواعها، فتعددت أسس التقسيم العلمي على ضوء الاعتبارات الاقتصادية و السياسية و الإدارية...إلخ.

و نتيجة لهذا التقسيم العلمي فقد تبنت ميزانيتها بعض الدول,هذه التقسيمات بما يتناسب و تلك الاعتبارات الاقتصادية و السياسية و الإدارية و قد أطلق عليها التقسيمات الوضعية،أما التقسيمات العلمية فهي وفق الترتيب التالي:

1-: تقسيم النفقات بحسب انتظامها ودوريتها:[7]

تقسيم النفقات إلى نفقات دورية (عادية)، ونفقات غير دورية (غير عادية) و ذلك بحسب انتظامها فالنفقات العادية تتصف بالتكرار و الدورية السنوية و تصرف سنويا بفترات منتظمة سواء كانت بأقل أو أكثر من حجمها، حيث تتغير كميتها في كل ميزانية عن الميزانية السابقة أو اللاحقة (كمرتبات الموظفين و نفقات الصيانة و الصحة والتعليم) و بالتالي فهي نفقات متكررة في كل ميزانية, أما النفقات غير العادية(غير الدورية) فهي نفقات استثنائية لا تتكرر بانتظام في ميزانية الدولة فتحدث على فترات متباعدة و عرضية يصعب التنبؤ بحدوثها كالنفقات الحربية و نفقات الكوارث الطبيعية،إن هذا التقسيم قد يبدو صحيحا في مظهره و لكنه في حقيقته محل نقد لأنه يعتمد على التكرار السنوي للنفقة في الميزانية في الوقت الذي تكون فيه ميزانيات بعض الدول تزيد مدتها عن العام، كالنفقات الاستثمارية التي تعتبر لازمة على الدوام،و يتكرر ظهورها في كل الميزانيات و البرامج الاقتصادية و غيرها على الخمس سنوات،فإن مثل هذه النفقات تتحول إلى نفقات عادية بموجب معيار التكرار و الانتظام.

يضاف إلى ذلك أن بعض النفقات غير العادية تحولت إلى نفقات عادية و متكررة كالنفقات العسكرية التي تتكرر سنويا بسبب التوتر الدولي مما يحمل اعتبارها نفقات متكررة اعتبارها نفقات متكررة بسبب ظهورها المستمر و سنويا.

و أمام هذه الانتقادات و غيرها، وجد أن تقسيم النفقات بحسب انتظامها نسبي تحكمي لا يتماشى مع تطور ميزانيات الدول, و خاصة ظهور ميزانيات جديدة تتماشى و التطور المالي و الاقتصادي كميزانيات الخطة الاستثمارية و ميزانيات القطاع الاشتراكي أو الحكومي.

ومن النادر أن تلتزم الدول في الوقت الحاضر بهذا المعيار، لدور الدولة الجديد و تدخلها في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، الذي أضعف كثيرا من هذا المعيار و كان لا بد من الاستعاضة عنه بمعيار آخر يتماشى و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و المالية.

(7):أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص 42.

***النفقات العادية:** و هي النفقات التي تجدد كل فترة زمنية معينة.غالبا ما تكون سنة و لا يعني التكرار هنا ثبات مقدار النفقة العامة كل سنة، فقد تتغير كمياتها و مقاديرها

بالزيادة،و لكن يفترض أن تستوعب النفقات العامة العادية الدورية و بصفة نهائية خلال الفترة الزمنية الدورية المحددة لها,و هي السنة مثلا و لذا يجب أن تتكرر سنويا و من أمثالها الرواتب و الأجور و التقاعد و فوائد الدين العام و نفقات الصيانة.[8]

* **النفقات غير العادية:** هي تلك النفقات التي لا تدرج في الميزانية إلا في ظروف معينة أي في ظروف غير عادية،أو خلال سنوات معينة كنفقات الحروب و الاستثمارات الكبرى، و من نتائج هذا التقسيم أن النفقات غير العادية تغطى من إيرادات غير عادية، وتكون ميزانية غير عادية،ولكن و تماشيا مع المفهوم الحديث للمالية العامة فالنفقات العامة التي كانت تعتبر غير عادية أصبحت من أهم النفقات العادية،كالنفقات الخاصة بالإنشاءات الجديدة، نفقات بناء الطرق، المباني على اختلاف أنواعها. لا تتكرر كل سنة بذاتها و إنما تتكرر كل سنة بنوعها.[9]

2-:تقسيم النفقات حسب أغراضها:[10]

و يسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة، أي تقسيم النفقة بحسب أغراضها و أهدافها تقسيما حديثا نسبيا، فالتقسيم الوظيفي يظهر النفقات العامة حسب الوظائف و النشاطات المختلفة التي تقوم بها الدولة فيتم تبويب النفقات في مجموعات متجانسة تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من هذه الوظائف.

***نفقات عامة اقتصادية:**وهي النفقات التي تهدف إلى تحقيق هدف اقتصادي كالإعانات و المنح و الهبات الاقتصادية و غيرها من النفقات لإشباع الخدمات اللازمة كالطاقة و النقل والتي تستهدف تزويد الاقتصاد بالبنية الأساسية.

([8]): عبدلي عائشة،تقدير النفقات العامة،مذكرة لنيل شهادة ليسانس،2005_ 2006 ، ص 25.

(10): أعاد القيسي، مرجع سابق، ص 43.

* **النفقات العامة الاجتماعية:** و هي نفقات توزع على شكل مبالغ مخصصة لبعض الطبقات و الفئات الاجتماعية بما فيها خدمات الضمان الاجتماعي و أصحاب الدخول المحدودة و خدمات الرفاهية الصحية و التعليمية...إلخ

* **النفقات الإدارية:** و هي تلك النفقات التي تهدف لتسيير المرافق العامة من رواتب وأثمان مشتريات الدولة ومستلزماتها الإدارية والمبالغ المخصصة لإعداد وتدريب وتطوير الجهاز الاداري

***النفقات العسكرية:** وهي النفقات المخصصة لإقامة و بناء مرافق الدفاع و الجيش و التسليح و تجهيز القوات المسلحة داخليا و خارجيا.

* **النفقات المالية:** كنفقات الدين العام و فوائده و الأوراق المالية و السندات المالية الأخرى.

إن هذا التقسيم له أهمية و يساعد على التحليل المالي لنشاط الدولة و تحديد وظائفها المختلفة ويسهل مقارنتها مع ميزانيات الدول الأخرى و نفقاتها.إلا أن توزيع منفعته بهذا الشكل يلاحظ عليه عدم تجانس وظيفة كل نفقة،كما يفتقر هذا التقسيم لوجود نفقات ليس طابع وظيفي محدد أو قد يكون لها طابع أكثر من وظيفة معينة مما ترتب عليه صعوبة توزيع منفعته و معرفة وظيفتها.

3-:تقسيم النفقات بحسب نطاق سريانها:[11]

يعتمد هذا التقسيم على نطاق سريانها إلى نفقات عامة مركزية و إلى نفقات عامة محلية فالأولى هي النفقات الموجهة لصالح المجتمع ككل و تظهر في الموازنة العامة للدولة كنفقات الأمن و الدفاع و التعليم و الصحة

في حين أن النفقات المحلية هي التي تكون موجهة لصالح سكان إقليم معين أو محافظة معينة داخل الدولة و تظهر في موازنة الإقليم بغض النظر عن المستفيد منها و عن من يتحمل عبئها مثل نفقات الكهرباء و الهاتف والماء.

(11):أعاد القيسي،مرجعسابق،ص 44.

4-:تقسيم النفقات بحسب آثارها في الإنتاج القومي:

يقوم هذا التقسيم على تقسيم النفقات إلى نفقات حقيقية و نفقات تحويلية:

النفقة الحقيقية: هي تلك النفقة التي تؤدي إلى زيادة مباشرة في الإنتاج القومي.

النفقة التحويلية: لا تؤدي إلى زيادة مباشرة في الإنتاج القومي سوى أنها تحول القوة الشرائية بين أفراد المجتمع.

و قد اعتمد بعض كتاب المالية العامة في التفرقة بين النفقات الحقيقية و التحويلية إلى ثلاثة معايير:

أ_ معيار المقابل المباشر: و بحسب هذا المعيار،فتعتبر النفقة حقيقية إذا ما حصلت الدولة مقابل نفقاتها على خدمات أو أموال(كأن تحصل على الخدمات التعليمية و الصحية،أو كأن تحصل على مستلزماتها الإدارية) و لا يغير من طبيعة هذه النفقات إذا ما قامت بتوزيعها مجانا إلى المواطنين.

و تكون النفقة تحويلية إذا تمت بدون مقابل لها، كأن تقوم الدولة بالإنفاق دون أن تحصل بمقابلها على بضائع أو خدمات. و إنما تهدف من ورائها إلى تحويل في القوة الشرائية لبعض الطبقات الضعيفة اقتصاديا كدعم الأسعار وخفض أثمان بعض البضائع أو تعطى النفقة التحويلية لدعم بعض المشروعات و المنتجات المحلية و حمايتها من المنافسة الأجنبية وتشجيع المنتجات الوطنية.

ب_ معيار الزيادة المباشرة في الإنتاج القومي: و يقوم هذا المعيار على التفرقة بين النفقات الحقيقية و النفقات التحويلية من خلال الزيادة المباشرة في الإنتاج، فالنفقات الحقيقية هي التي تؤدي إلى زيادة مباشرة و إلىإيجاد إنتاج جديد، و بالتالي إلى زيادة مباشرة في الدخل القومي كنفقات الدفاع و التعليم و المواصلات، أما النفقات التحويلية فلا تؤدي بشكل مباشر إلى هذه

الزيادات فهي نفقات كما ذكرنا تتم بدون مقابل مثل الإعانات الاجتماعية و الاقتصادية و التي تدفع إلى بعض المنتجين لتخفيض أسعار البضائع التي ينتجونها

جـ_ معيار القائم بالاستهلاك للموارد الاقتصادية و عوامل الإنتاج:

يستفيد هذا المعيار في التفرقة بين النفقات الحقيقية و التحويلية على من يقوم بالاستهلاك و يستفيد من الموارد، فالنفقات الحقيقية هي التي تنفقها الدولة بشكل مباشر.كأن تقوم

الدولة باستهلاك الموارد و عوامل الإنتاج، حيث تستخدم الدولة و بصورة مباشرة المواد العينية و عناصر الإنتاج كالرواتب، فتدفع الدولة الأجور مقابل استهلاكها لخدمات الموظفين وهو ما يسمى (بالاستهلاك الحكومي).

أما إذا كان الاستهلاك يتم عن طريق الأفراد مباشرة فالنفقة تحويلية لأن المستفيد من الاستهلاك هو الفرد و ليس الدولة،مثل إعانات البطالة و المرضى،حيث يتلقى المستفيد (الأفراد) التحويل نقدا أو عينا، و في كلتا الحالتين فإن الأفراد هم المستفيدون وهم الذين يستهلكون جزءا من الموارد و ليست الدولة.

و قد قسم بعض كتاب المالية النفقات التحويلية إلى ثلاثة أنواع و هي على الشكل التالي:

_ **النفقات العامة التحويلية الاجتماعية:** و هي نفقات تقوم بها الدولة و يستفيد منها الأفراد و تتم بلا مقابل و الهدف منها رفع مستوى المعيشة و الحالة الاجتماعية للأفراد كالإعانات و المرض و العجز...إلخ.

_ **النفقات التحويلية الاقتصادية:** و هي التي تمنح لبعض المشروعات الإنتاجية أو لفروعها بهدف تخفيض كلفة إنتاج البضاعة و تخفيض أثمان هذه البضائع و دعم المشاريع الوطنية الاقتصادية.

_ النفقات التحويلية المالية: مثل نفقات فوائد الدين العام و استهلاكه.

الفرع الثاني: التقسيمات الوضعية للنفقات[12] :

[12]):سعيد عبد عثمان،مقدمة في الاقتصاد العام الدار الجامعية الإسكندرية،2003،ص 461.(

يقصد بالتقسيمات الوضعية تلك التقسيمات التي يتم الاستناد إليها في تصنيف النفقات العامة بالموازنات العامة سواء في نطاق الفكر التقليدي أو في نطاق الفكر الحديث ، و من بين أهم تلك التقسيمات.

_ التقسيم الإداري_ التقسيم النوعي _ التقسيم الوظيفي.

1_التقسيم الإداري:"Classification by organzation":

حيث يتم تقسيم النفقات العامة بما يتوافق مع هيراركية الهيكل الإداري للدولة، وزارة، هيئة،مؤسسة، وحدات إدارية...إلخ.

فالنفقات العامة يتم تقسيمها في الموازنة العامة إلى عدد من الأقسام أو الأبواب الانفاقية حيث يخصص كل باب أو قسم لجهة إدارية معينة تمثل الجهات الإدارية الرئيسية أو العليا.فمثلاوزارة الدفاع يخصص لها باب محدد، وزارة الأمن الداخلي باب آخر، وزارة التعليم العالي باب ثالث، وزارة الصحة باب رابع...وهكذا ، و كل باب خاص بوزارة أو جهة معينة ينقسم إلى عدد من الفروع الانفاقية ، وكل فرع ينقسم بدوره إلى عدد من البنود الانفاقية يخصص كل منها لوحدة إدارية أقل في مستواها التنظيمي داخل الهيراركية الإدارية من المستوى التنظيمي للوحدة الإدارية التي يخصص لها فرع إنفاقي محدد ، فتوزيع الإنفاق العام المخصص لوحدة إدارية حكومية معينة(يخصص لها فرع إنفاقي محدد) يوزع على عدد من الوحدات الإدارية الأصغر التابعة لنفس المصلحة أو الوحدة الحكومية التي تمثل المستوى الإداري و التنظيمي الأعلى و كل وحدة في المستوى التنظيمي الأدنى يخصص لها بند إنفاقي محدد.

2_ التقسيم النوعي:"Classification by object":

وفقا لهذا التبويب أو التقسيم النوعي للنفقات العامة يتم تقسيم النفقات المدرجة بالموازنة العامة و المخصصة لكل وحدة إدارية وفقا لطبيعة الأشياء التي يخصص لها الإنفاق العام، فمثلا يمكن تقسيم النفقات العامة لأي وحدة حكومية نوعيا إلى أربع مجموعات إنفاقية أو أربع بنود إنفاقية هي:

_ نفقات مقابل خدمة العمل تتمثل في الأجور و المرتبات.

_ نفقات مقابل مستلزمات الإنتاج و يطلق عليها المصروفات الجارية.

_ نفقات مقابل أصول رأسمالية يطلق عليها النفقات الرأسمالية.

و من هنا يتضح أن التوزيع أو التقسيم النوعي للنفقات العامة يتعين أن يسبقه تقسيما إداريا، حيث توزيع النفقات العامة بموازنة الدولة أولا استنادا إلى التقسيم الإداري، داخل التقسيم الإداري توزيع النفقات توزيعا نوعيا.

3_ التقسيم الوظيفي:"Functional classification":

وفقا لهذا التقسيم يتم تقسيم النفقات العامة إلى مجموعات انفاقية مختلفة، كل مجموعة إنفاقية ترتبط بأداء وظيفة محددة من الوظائف التي تقوم بها الدولة ، و حتى يتحقق هذا التقسيم بموازنة الدولة فإن الأمر يستلزم بادئ ذي بدء تحديد الوظائف أو الخدمات التي سوف تقوم بها الدولة.

و لأغراض هذا التقسيم تقسم عادة الوظائف الحكومية إلى وظيفة الدفاع، وظيفة الأمن الداخلي، وظيفة الزراعة، وظيفة الصحة، الوظيفة التعليمية و الثقافية...إلخ.

* و قد اقترح خبراء الأمم المتحدة بتبويب و تصنيف النفقات الحكومية وظيفيا إلى خمس مجموعات إنفاقية:

_ الخدمات العامة الأساسية (أمن ، عدالة، دفاع، نفقات،إدارة الجهاز الحكومي).

_ الخدمات الجماعية (المرافق العامة،الحريق، النظافة...إلخ)

_ الخدمات المستحقة (خدمات التعليم و الصحة...)

_ الخدمات الاقتصادية (الري، النقل، الطاقة...إلخ)

_ النفقات غير القابلة للتخصيص (نفقات الدين العام، رئاسة الجمهورية)

***مزايا التقسيم الوظيفي للنفقات الحكومية:[13]**

_ أكثر ملائمة للدول التي لا يتسم هيكلها الإداري التنظيمي بالاستقرار.

_ يسمح بدراسة و تحليل الإنفاق الحكومي على مختلف الوظائف الحكومية.

_ خطوة رئيسية و أولية في تقييم الأداء الحكومي

([13]): سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق،ص 264.

خطوة رئيسية وأولية في تطوير تقسيمات و تبويبات الموازنة العامة.

المطلب الثاني:محددات النفقات العامة:

للإنفاق العام حدود لأن النفقة العامة تنفذ سياسة مالية تلاءم الظروف الاقتصادية للدولة، حيث أن حجم النفقة يتوقف على مجموعة من المحددات الأساسية التي تحقق على إثرها الدولة التوازن في المجتمع و كذا تحقيق الإيرادات العامة و ذلك بغية الوصول إلى مستوى النشاط الاقتصادي الناجح و المحقق للأهداف، و لا يتأتى ذلك إلا بعد الخضوع و الأخذ في الحسبان العديد من المعايير التي ينبغي مراعاتها و العمل بها عند القيام بالإنفاق العام و الذي من بين صوره نجد الإعانات و المساعدات التي تقدمها الدولة للأفراد أو الهيئات العامة و من رواتب و أجور...[14]

_ لا بد و أن يكون هناك حدود للإنفاق العام لأن النفقة العامة تنفذ سياسة مالية و هي سياسة تختلف من دولة إلى أخرى و حتى داخل نفس الدولة و ذلك حسب الظروف الاقتصادية، و هنا نجد أن حجم النفقات العامة يتوقف على مجموعة من المحددات الأساسية هي:

الفرع الأول: دور الدولة في حياة المجتمع

أ_ في ظل الفكر التقليدي المعتمد على التوازن التلقائي و عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و اقتصارها على تقديم خدمات الأمن و العدالة و الدفاع نجد أن حجم النفقات العامة يكون ضعيف لأن الخدمات التي تقدمها الدولة تكون محدودة.

ب_ في ظل الفكر الحديث تطور دور الدولة و زاد تدخلها في النشاط الاقتصادي و ظهور المبادئ الاشتراكية حيث مع زيادة دور الدولة زادت معه النفقات العامة وخاصة بعد أحداث الكساد العالمي 1929 و ظهور الحاجة إلى تدخل الدولة، حيث بدأت الدولة في القيام بالإنفاق على بناء المصانع و المنشآت الإنتاجية بجانب قيامها بتحقيق الأمن و العدالة و الدفاع.

الفرع الثاني: قيام الدولة على تحقيق الإيرادات العامة

(14): فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع،عمان، الأردن.2008، ص 118.

من المعروف أن قدرة الدولة على تحقيق الإيرادات العامة يتسم بقدر كبير من المرونة، فالدولة تتمتع بالقدرة على تحصيل الإيرادات السيادية مثل الضرائب و القروض و الإصدار النقدي الجديد، وكل ذلك يتيح للدولة القدرة على تحديد نفقاتها العامة دون التقيد بحدود الإيرادات العامة، إلا أن قدرة الدولة في الحصول على هذه الإيرادات قد يخل بمستوى معيشة الفرد و دخله و يحدث نوعا من عدم العدالة نتيجة لزيادة عبء الضريبة على بعض أفراد المجتمع.

الفرع الثالث:مستوى النشاط الاقتصادي

يتأثر الإنفاق العام بمستوى النشاط الاقتصادي فنجد أنه في حالات الكساد و التي ينخفض فيها الطلب و مستوى التشغيل يجب أن يزداد الإنفاق العام ليزداد الطلب الكلي و يزداد الإنتاج و التشغيل و تخرج الدولة من حالة الكساد، و العكس في حالات التضخم يجب أن ينخفض الإنفاق العام للحد من زيادة الطلب و من ثم تنخفض الأسعار و تزول حالة التضخم، إلا أنه في الدول المتخلفة و التي تتسم بضعف مرونة جهاز الإنتاج أي عدم قدرة جهاز الإنتاج على الاستجابة لزيادة الطلب فإن زيادة الإنفاق العام في حالات الكساد قد تكون غير مجدية و تؤدي إلى حدوث تضخم و ارتفاع في الأسعار لأن الطلب سوف يزداد دون زيادة مماثلة في الإنتاج، أي أن الإنفاق العام زاد دون علاج مشكلة الكساد و انخفاض مستوى التشغيل.

المطلب الثالث: معايير النفقة العامة:[15]

تخضع النفقات العامة إلى العديد من المعايير و التي ينبغي مراعاتها عند القيام بها و التي تمثل مبادئ أي قواعد و أسس يتم الاستناد إليها في الإنفاق العام، و التي من بينها مايلي:

1**_ المنفعة:** و الذي يتضمن العمل على تحقيق أقصى منفعة عامة ممكنة عن طريق النفقات العامة، و ارتباطا بدورها في إطار المالية التقليدية و الذي اتسع لاحقا و ذلك باعتبار أن النفقات هذه ذات طبيعة عامة، و بالتالي ينبغي لها أن تتجه لتحقيق منفعة تتصف بطبيعتها العامة هذه. و هو ما يعني أن تحقق منفعة عامة، و أن المنفعة العامة هذه يفترض أن تتحقق بأقصى قدر ممكن مقاسه بالنفقة العامة التي تسهم في توليدها و هنالك وجهات نظر عديدة بخصوص هذا القدر الأكبر من المنفعة العامة الذي ينبغي أن يتحقق من المنفعة العامة.

(15):فليح حسن خلف، مرجع سابق،ص 111

2_ **الاقتصاد:** الذي يعني تحقيق الاقتصاد في النفقات العامة، و لا يعني هذا تقليص الإنفاق العام، و التقليل منه، و تحديده بالشكل الذي لا تتحقق معه الأهداف التي يراد الوصول إليها من النفقات العامة، أو أنها تتحقق و لكن بقدر أقل كما أو نوعا عندما يحصل الاقتصاد في النفقات العامة بحيث تتحقق دون ماهو مطلوب و ممكن،حيث أن مبدأ الاقتصاد في النفقات العامة يعني حسن و كفاءة استخدام الموارد بحيث يتم تلافي حصول أي هدر أو تبديد أو إسراف في النفقات العامة، و بحيث يتم العمل وفق قاعدة الاقتصاد في النفقات العامة ربطها بحيث يتحقق نفع عام منها، و أن يتم ترشيدها، و توفير العقلانية فيها بحيث تحقق النفقات العامة نفعا عاما يبرر الإنفاق عليها.و بالشكل الذي يجعل النفع العام المتحقق فيها نتيجة لها يكون بأقصى قدر ممكن، و باستخدام أقل قدر ممكن من النفقات العامة، و هذا يقتضي تحليل أوجه الإنفاق العام من حيث ما تتطلبه من إنفاق، و ما تحققه من نفع نتيجة هذا الإنفاق.

3_ **اليقين:** و الذي يعني ضرورة التحديد في النفقات العامة بحيث يتاح من خلال هذا التحديد توفر الدقة التي تمنع إمكانية التصرف غير المناسب في الإنفاق العام و بالشكل الذي

يجعله يتحقق و بصورة قطعية مع ما تم تحديده، و بحيث يتحقق نتيجة لذلك الهدف أو الأهداف التي يراد الوصول إليها من الإنفاق العام، و بدون أن يتيح ذلك حصول تلاعب أو تبديد، أو إسراف فيه، و بحيث يتحقق من خلال الالتزام التام كما هو محدد من نفقات عامة، و التأكد من أن هذه النفقات العامة قد تم إنفاقها على الأوجه المحددة لها في إطار من الوضوح التام الذي يمنع التصرف الكيفي و الاعتباطي، و الذي يتم من خلاله تلافي حالات سوء التصرف، و الانحراف و التلاعب، و بما يضمن القطعية في الإنفاق، من خلال توفر أقصى قدر من درجة اليقين و التأكد فيه، و هو ما يبعد هذا الإنفاق العام عن التصرف اللاعقلاني و اللارشيد ، و غير الضروري و الاقتصار في ذلك على ما هو ضروري و محدد و بشكل قاطع، ومن خلال إسهام الرقابة التي ترافق القيام بالإنفاق العام،و التي ترافق أو تلي تحققه لضمان تحقق اليقين هذا، و التأكد من حصوله فعلا.

4_ **المرونة:** التي ينبغي أن تتوفر عند القيام بالإنفاق العام و بالشكل الذي لا يخل بالالتزام بالنفقات العامة، و ما ينبغي أن يرافق ذلك من يقين و تأكد فيه، و بحيث لا تكون

المرونة أسلوبا يتم بموجبه التهرب من هذا الالتزام، أو التصرف الذي يتم فيه الإنفاق العام، بما يتضمن الانحراف، أو التلاعب،أو سوء التصرف، و إنما ينبغي أن يتم العمل بمبدأ المرونة لا في إطارها السلبي المذكور، و إنما في إطارها الإيجابي، و الذي يقتضي الالتزام بما هو محدد من نفقات عامة،و أن يتم استخدام النفقات العامة في الأوجه المحددة لها، و لكن بشكل يستجيب مع ما يثبت الواقع من خلال القيام بالنفقات العامة الحاجة الضرورية إليه من نفقات، و ما يمكن أن يتاح فعلا من إيرادات لتغطية مثل هذه النفقات، و كذلك الأخذ في الاعتبار التغيرات التي تحصل خلال عملية الإنفاق و ما يمكن أن ينجم عن التغيرات هذه من إمكانية لتحصيل الإيرادات التي تغطي النفقات هذه و بالتالي فإن الحالات الضرورية، و بالذات الضرورية جدا. هي التي تفرض الأخذ بالمرونة في الالتزام بالنفقات العامة، ووفقا لمقتضياتها، و ما يرتبط بها من تغيرات.

5_ الإنتاجية: و التي تعني ضرورة إسهام النفقات العامة في تشجيع التطور في النشاطات الاقتصادية، و بالذات الإنتاجية منها، و كذلك الإسهام في تحقيق الكفاءة الإنتاجية و بما يحقق زيادة في إنتاجية هذه النشاطات،سواء التي تقوم بها الدولة بشكل مباشر، أو تلك التي تقوم بها الجهات الخاصة، ووفقا للدور الأوسع للمالية الحديثة التي تتم في إطارها النفقات العامة و تبعا لمهمة الدولة ودورها، تبرز أهمية الأخذ بهذا المبدأ أو ضرورة الاستناد إليه في الدول النامية بشكل خاص نظرا لحاجتها الماسة إلى زيادة و تطوير نشاطاتها الاقتصادية و زيادة درجة تنوعها، و زيادة كفاءتها الإنتاجية من أجل زيادة الإنتاجية المتدنية فيها و ذلك من خلال التوسع في النفقات العامة التي تضمن تحقق ذلك و بما يقود إلى تحقيق تطور الاقتصاد و نموه، و هو الهدف الأكثر أهمية في هذه الدول.

6_العدالة: سواء بما يتصل بتحقيق العدالة في توزيع عبء من يتحملها، بحيث يتم تحقيق العدالة في توزيع الأعباء الضريبية التي يتم تحصيلها لتمويل هذه النفقات العامة، و بالشكل الذي يفترض أن تتم استنادا إلى القدرة على الدفع، وكذلك تحقق العدالة في توزيع ما تحققه العدالة من خدمات و منافع عامة و بحيث لا تتجه إلى إفادةفئات اجتماعية دون غيرها و لكن في إطار توجيه النفقات إلى إفادة الفئات الاجتماعية الأقل دخلا هذه من خلال الإعانات التي ترفع دخولهم النقدية، أو من خلال الخدمات التي ترفع دخولهم الحقيقية ،أو من خلال الإنفاق على الخدمات العامة التي تسهم في تطوير قدراتهم كالخدمات التعليمية و

الصحية، ومن ثم زيادة إنتاجيتهم و زيادة دخولهم و بما يحقق عدالة أكبر في توزيع الدخول بتقليل التفاوت في هذا التوزيع للدخول و بالشكل الذي يحقق العدالة في الانتفاع من الخدمات العامة و التي يتم تأديتها من خلال تحقيق العدالة في تحصيل الإيرادات العامة التي توفر تمويلها و بالذات الضريبة منها.

7_ **الفائض:** وهو مبدأ مرغوب في تحقيقه من قبل كافة الدول بحيث ينبغي أن تتم النفقات بالشكل الذي يتحقق عن طريقها فائض في الإيرادات يمكن أن يستخدم كاحتياطي لمواجهة الحالات الطارئة و غير المتوقعة، رغم أن المالية التقليدية اعتمدت مبدأ التوازن بحيث

أن النفقات العامة ينبغي أن تتحدد بأضيق نطاق ممكن ، و أن الإيرادات العامة ينبغي أن تتحدد بشكل تغطي معه النفقات العامة، و عند أدنى حد ممكن للإيرادات العامة هذه و في إطار توازن الميزانية بدون عجز،أو فائض و بدون الحاجة للاقتراض أو التمويل بالعجز اعتمادا على الإصدار النقدي الجديد، و ذلك لأسباب تتصل بالمساوئ و العيوب و الأضرار التي يمكن أن ترافق كل من العجز أو الفائض و الذي لا يوجد مبرر لحصول أي منهما.

المبحث الثالث:ضوابط و قواعد و أسباب زيادة النفقة و الآثار المترتبة عنها:

ترمي النفقات العامة للدولة إلى سد الحاجات عن طريق قيام الدولة بالاضطلاع ببعض المرافق مستعينة في ذلك بالمال الذي تجبيه من المواطنين.

و إذا كان في إمكان الدولة أن تقدر نفقاتها أولا ثم تدبر الموارد اللازمة للوفاء بهذه النفقات فإن ذلك لا يعني أن الدولة تستطيع زيادة النفقات العامة بغير حدود، لأنها لا تستطيع أن تزيد الضرائب إلى ما نهاية.و إنما هي مقيدة بالدخل القومي بحيث لا تستطيع أن تقتطع منه إلا بنسبة معينة.

كما يجب أن تتقيد في الإنفاق على وجه من هذه الوجوه بضوابط معينة بحيث تضمن أن تلتزم الدولة في إنفاقها ما يلزمه كل فرد رشيد في إنفاقه الخاص.

كما قد تؤثر النفقات العامة للدولة في الإنتاج تأثرا واضحا سواء في زيادة مقدرة الأفراد على الإنتاج أو في انتقال عناصر الإنتاج من القطاع الخاص إلى القطاع العام أو في انتقالها من فرع إلى آخر أو من مكان إلى آخر داخل القطاع الخاص نفسه، كما تؤثر النفقات أيضا في توزيع الدخل القومي و محاربة البطالة و تحقيق التشغيل الكامل و ذلك لأسباب.

المطلب الأول:ضوابط و قواعد النفقة العامة:

الفرع الأول: ضوابط النفقات العامة:

هناك قواعد تسترشد بها الدولة لتحقيق أكبر نفع للمجتمع من خلال النفقات العامة نذكر منها:

أ_ تعادل المنفعة الحدية للنفقات العامة مع المنفعة الحدية لهذه النفقات إذا ما بقيت في أيدي الأفراد و اتفقت من قبلهم و نلاحظ أن هذه القاعدة تبرر فرض الضرائب بنسبة أعلى على الأفراد الذين يعود عليهم نفع أكثر من مشروع معين من مشروعات الدولة و من عيوب هذه القاعدة مايلي16:

1_يصعب تقدير و تحديد المنفعة.

2_من الصعب انتفاع كل فرد بمقدار ما يدفع من ضريبة.

3_ هذا المبدأ يتجاهل أن للدولة أهداف أخرى من النفقات غير تقديم الخدمات للأفراد.

ب_ تعادل المنفعة الحدية الاجتماعية في كل وجه من أوجه الإنفاق مع التكلفة الحدية الاجتماعية و يقصد بالمنافع الحدية الاجتماعية مقدار الكسب الذي يعود على أفراد المجتمع لكل نتيجة للنشاط الحكومي، و أما التكلفة الاجتماعية مقدار الكسب الذي يعود على أفراد المجتمع لكل نتيجة للنشاط الحكومي، و أما التكلفة الاجتماعية الحدية فإنها تبين مقدار ما يضحي به المجتمع من إنتاج القطاع الخاص نتيجة قيام الدولة بالنشاط، و في هذه الحالة يجب أن تتساوى المنافع الحدية الاجتماعية في الأنشطة الحكومية المختلفة، و كذلك من الضروري أن يحقق كل إنفاق تقوم به الدولة من المنفعة ما يساوي على الأقل ما ضحى به القطاع الخاص، هناك معايير اقتصادية تسترشد بها الحكومات و السلطات في تقييمها

(16):ابراهيم على عبد الله، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق.

للاستثمارات العامة و الاختيار بين هذه المشروعات لتقرير أكثرها نفعا حسب أهداف المجتمع و ظروف تنميته و هذه المعايير على النحو التالي:17

1_حجم المشروع: في حالة قيام الدولة بمشروع معين فإنها تفاضل بين المشروعات الصغيرة و المشروعات الكبيرة، فالمشروعات الصغيرة تحبذها الدول النامية لسهولة إدارتها و قلة مخاطرها و سهولة تجميع رأسمالها.

2_ كثافة استخدام عنصر من عناصر الإنتاج: حيث تفضل الدولة اختيار المشروع الذي يعتمد على العنصر في الدولة بشكل كبير.

3_ العائد الاجتماعي للمشروع: وهو بيان القيمة الحقيقية التي تعود على المجتمع نتيجة للقيام بهذا المشروع فمثلا بناء مدرسة في مكان ما لا يمكن الحكم عليه بتكاليفه الاقتصادية فقط إذ أن الهدف هو التعليم و رفع مستواه لذلك لا نستطيع تحديد القيمة الاقتصادية له.

4_معايير العملات الأجنبية: فقد تشجع الدولة المشاريع التي تساعد في توفير العملات الأجنبية للبلد لكل ذلك فإن على الدولة أن تقتصد في الإنفاق العام أو تعمل على زيادة إنتاجيته و ذلك بالبحث عن الفرص البديلة و اختيار الأفضل منها.

الفرع الثاني:قواعد النفقة العامة

للنفقة العامة قواعد يجب مراعاتها و يطلق على هذه القواعد دستور النفقة العامة و هي لدى أغلب الكتاب ثلاث قواعد:

أولا: قاعدة المنفعة:18 يقصد بقاعدة المنفعة أن يكون الهدف من النفقات العامة دائما في ذهن القائمين به هو تحقيق أكبر منفعة ممكنة،إذ يعتبر اشتراط تحقيق المنفعة في النفقة العامة شرطا منطقيا، إذ لا يمكن تبرير النفقة العامة إلا بحجم الفوائد المترتبة عليها و بذلك فإن قيام الدولة بالنفقات العامة في ميدان معين دون الحصول على منفعة تعود على الأفراد،معناه أن تدخل الدولة بالإنفاق لا مبرر له و لهذا فإن تحقيق أكبر قدر من المنفعة يعني في المقام الأول ألا توجه النفقة العامة لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الأفراد أو بعض فئات المجتمع دون البعض الآخر، لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

([17]):عبدلي عبد الله، مبادئ المالية العامة،مرجع سابق،ص 54.

([18]):عبدلي عائشة،مرجع سابق ص 21.

كما يقصد أيضا أن يتم الإلمام بالاحتياجات الإجمالية الحقيقية للمصالح العمومية لتقدير احتياجات كل مصلحة أو مرفق و كل باب من أبواب النفقات على ضوء احتياجات كل المصالح و أوجه الإنفاق الأخرى.

و يقتضي تحقيق أكبر قدر من المنفعة أن توزع مبالغ النفقات العامة بحيث تكون النفقة المترتبة على النفقة الحدية في كل وجه من أوجه الإنفاق مساوية للمنفعة المترتبة على النفقة الحدية في الأوجه الأخرى، و أن تكون المنفعة المترتبة على النفقة الحدية في كافة أوجه الإنفاق مساوية للمنفعة المترتبة على النفقة الحدية للدخل المتبقي في يد الأفراد بعد دفع التكاليف العامة،كالضرائب هذا تطبيقا لقاعدة توازن المستهلك غير أنه مما تجدر الإشارة إليه هنا أنه من الصعوبة بمكان إخضاع المنفعة التي تعود على المجتمع لمقياس واضح منضبط،إذن إن للنفقات العامة آثار متعددة، مما يتعذر معه قياس هذه المنفعة أو تقديرها على وجه الدقة.

بوجه عام يمكن القول بأن تحقيق أقصى منفعة للأفراد يتوقف على عاملين:

1_ مقدار الدخل النسبي أي أن نصيب كل فرد من الدخل القومي.

2_طريقة توزيع الدخل القومي على الأفراد.

ثانيا: قاعدة الاقتصاد:[19]و هي قاعدة تقليدية تنص على وجوب الاقتصاد في الإنفاق و عدم التبذير ولا يقصد في النفقة التقتير أي بمعنى الشح في النفقة و لكن يقصد به إنفاق ما يلزم إنفاقه مهما بلغ مقداره على المسائل الجوهرية و ضرورة الابتعاد عن الإنفاق على ما هو غير ضروري يعد الاقتصاد في الإنفاق شرطا ضروريا، ضابط المنفعة أي قاعدة المنفعة السابقة ذكرها إذ من البديهي أن المنفعة الجماعية القصوى على النفقات لا تتصور إلا إذا كان تحققها ناتجا من استخدام أقل نفقة ممكنة أو الالتزام بمبدأ الاقتصاد في الإنفاق.

لذا وجب على السلطات العمومية الاحتياط من التبذير لما قد يسببه ذلك من ضياع لأموال ضخمة دون أن تولد أية قيمة مضافة أو تحمل أية منفعة، و فضلا عن هذا فإن التبذير يضعف الثقة في الإدارة المالية للدولة و يبرر التهرب من دفع الضرائب في نظر المكلفين بدفعها.

([19]):مصطفى الفار،مرجع سابق ،ص 51.

و مظاهر التبذير الحكومية متعددة على الأخص في البلدان السائرة في طريق النمو نتيجة نقص أو غياب رقابة سياسية كفئة و فعالة، وتأخذ هذه المظاهر صور على سبيل المثال اقتناء أدوات و لوازم للحكومة فوق ما تحتاجه إليه فعلا، استئجار المباني و السيارات بدلا من شرائها لهذا فإن الحاجة تدعو إلى ضبط النفقات العامة في شق القطاعات على أساس مراعاة الحاجات الحقيقية الفعلية، بشكل يجعل الدولة لا تتحمل النفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية تماما،و بالقدر اللازم فقط لتحقيق المصلحة العمومية لجميع أفراد الشعب، و يتحملون في نفس الوقت أقل عبء مالي ممكن.

ثالثا: قاعدة الترخيص:20 و تعني هذه القاعدة هو عدم جواز الصرف و الارتباط بالصرف إلا بعد حصول الإذن بذلك من الجهة المختصة سواء كانت السلطة التشريعية كما هو الحال في عموم الموازنة العامة أو الجهات الإدارية المخولة قانونا بالصرف.

المطلب الثاني:أسباب تزايد ظاهرة النفقة العامة:

إن ظاهرة ازدياد الإنفاق العام و توسع حجمها في ميزانيات الدول كان نتيجة لمجموعة من الأسباب تتمثل في :

أ-:الأسباب الظاهرية لازدياد الإنفاق العام :

*نعني بالازدياد الظاهري للنفقات العامة،الزيادة الحاصلة في رقم الإنفاق العام من دون أن يقابل ذلك زيادة في حجم الخدمات العامة المقدمة للمواطنين أو تحسين مستواها.[21]

الزيادة الظاهرية هي تلك الزيادة التي لا يقابلها زيادة مباشرة في متوسط نصيب الفرد من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة من خلال مشاريعها و أعمالها، فهي زيادة حسابية رقمية في الإنفاق و تتمثل بشكل واضح في انخفاض قيمة النقود و تغيير أساليب المحاسبة الحكومية و اتساع إقليم أو مساحةالدولة.[22]

([20]):عبدلي عائشة،مرجعسابق،ص 24.

([21]):أعاد حمود، المالية العامة،مرجع سابق،ص 53

([22]): أعاد حمود، المالية العامة،مرجع سابق،ص 53

1_تدهور قيمة النقود(انخفاض العملة الوطنية):[23]

يستتبع كل انخفاض في قيمة النقد الوطني زيادة القيمة النقدية للنفقات العامة و هذا الأمر نابع من إرادة الدولة الهادفة إلى المحافظة على مستوى خدماتها دون زيادة في كمية السلع و الخدمات التي تمكنها النفقات العامة من الحصول عليها بقصد استخدامها لإشباع الحاجات العامة، و هكذا لا يمكن القول انطواء هذه الزيادة النقدية على زيادة حقيقية لما تتمثل في اتساع نطاق النشاط العام و ارتفاع مستواه، بل بحيث يجب أن تأخذ في الحسبان عند القيام بدراسة ازدياد النفقات العامة لمجتمع معين بالمستوى العام للأسعار و نسبة الانخفاض في قيمة النقد.

2_تغيير أساليب المحاسبة الحكومية(تغيير في وضع الميزانيات و الحسابات):[24]

كانت الدولة في السابق تلجأ إلى السخرة في تنفيذ بعض الأشغال العامة، فكانت هذه الأشغال لا تحمل الميزانية العامة أعباء تدرج فيها، أما الآن فإن تنفيذ هذه الأشغال يستوجب تخصيص اعتمادات و إدراج النفقات بشكل مفصل مما يعكس أن هناك تزايد في حجم النفقات العامة وظهورها في الميزانيات كأرقام متضخمة و بالتالي وسع شكليا من حجم النفقات،كانت تقوم الميزانية في السابق،أيضا على مبدأ الميزانية الصافية، فلا تسجل النفقات في الميزانية إلا صافي الحساب،أما الآن فإن الميزانيات العامة تحضر طبقا لمبدأ الناتج الإجمالي الذي تدرج بموجبه كافة نفقات مرافق الدولة و إيراداتها دون إجراء أية مقاصة أو استنزال بين النفقات و الإيرادات، وأدى ذلك بطبيعة الحال إلى تضخم عددي أو رقمي في حجم النفقات العامة المعلنة بصورة ظاهرية و ليس إلى زيادة حقيقية في حجم الإنفاق.

3_ازدياد عدد السكان و اتساع مساحة الإقليم:[25]

إن كل زيادة في المساحة الجغرافية لبلد لا بد من أن يؤدي إلى زيادة مقابلة في النفقات العامة، لكن هذه الزيادة تبقى ظاهرية إذ لا يترتب على هذا التوسع في المساحة أية زيادة في الخدمات بالنسبة للسكان الأصليين، و قد تحقق هذا الأمر بالنسبة لبعض الدول الأوروبية و العربية التي تغيرت حدودها و اتسعت مساحتها الجغرافية في فترات كثيرة.

([23]):فوزت فرجات،مرجعسابق،ص 294.

([24]):أعاد حمود، المالية العامة،مرجع سابق،ص 53

([25]): فوزت فرجات،مرجعسابق،ص 294.

ب-:الأسباب الحقيقية لازدياد الإنفاق العام:

_الأسباب الحقيقية هي تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة المنفعة الفعلية التي تحصل عليها الدولة من حجم البضائع و الخدمات من أجل تحقيق الدولة أهدافها و إلى زيادة كمية الخدمات و البضائع التي تؤدي إلى ارتفاع متوسط نصيب الفرد في هذه الخدمات و البضائع.[26]

فهناك عوامل و أسباب حقيقية لازدياد حجم الإنفاق العام تتمثل فيما يلي:

1_ الأسباب الاقتصادية: تتمحور هذه الأسباب حول عاملين:[27]

أ_ العامل الأول : تطور حجم الدخل القومي:تزداد النفقات العامة بازدياد الدخل القومي و هذا الأمر نابع من أن كل زيادة تصيب دخول الأفراد تؤدي لا محالة إلى إضعاف كل مقاومة لديهم لعدم دفع الضريبة مما يسمح للدولة باقتطاع مبالغ كبيرة من هذه الدول تخصصها لتحسين خدماتها العامة.

ب_ العامل الثاني: تطور دور الدولة الاقتصادي: إن التغيير الكبير الذي أصاب الفلسفة الاقتصادية و الذي دفع بالدولة للتدخل بقصد تحقيق التوازن الاقتصادي و لدفع عملية التنمية إلى الأمام هو من الأسباب الرئيسية لازدياد النفقات العامة مما أدى إلى ازدياد في نشاط الدولة إذ قامت بالعديد من المشروعات في القطاعات المختلفة و ذلك لسد نقص ناجم عن أحجام الأفراد عن القيام بالنشاط.

2_الأسباب الاجتماعية:[28]

تكمن الأسباب الاجتماعية من خلال ازدياد تدخل الدولة في المجال الاجتماعي و تحسين مستوى الفرد اجتماعيا و تعليميا و صحيا وثقافيا، و تطور حاجات السكان و تمركزهم في المدن و نمو الوعي الاجتماعي و تأمين الأفراد ضد البطالة و الشيخوخة و المرض و تقديم الإعانات و الخدمات الاجتماعية لتحسين مستوى الرفاهية بكل أشكالها.إن جميع هذه الأعباء الاجتماعية الجديدة، التي تقوم بها الدولة أدت إلى ازدياد حجم الإنفاق العام.

([26]):أعاد حمود،مرجع سابق،ص 53_55.

([27]):فوزت فرحات، مرجع سابق،ص 297.

([28]): أعاد حمود،مرجع سابق،ص 53_55

3_ **الأسباب المالية**: و تتمثل فيما يلي:

أ_تطور الفكر المالي: لعب تطور الفكر المالي دورا كبيرا في ازدياد النفقات العامة، فبعد أن حصرت النفقة في ميادين ضيقة كنتيجة للأخذ بالفكر الكلاسيكي،جاء الفكر الحديث محطما قيود النفقة العامة و معرفا بايجابياتها، و بإمكانية استخدامها بوجه عام في توجيه النشاط الاقتصادي و الاجتماعي فقيام الدولة بالمشروعات العامة هو أجدى و أنفع للأفراد من تقليلها لنفقاتها.

ب_ سهولة الاقتراض: اعتبرت القروض فيما مضى وسيلة استثنائية لتغطية النفقات العامة بحيث تلجأ الدولة لها عندما تعجز الموارد العادية عن تغطية مثل هذه النفقات إضافة إلى أن الدولة كانت تواجه شروطا قاسية من المؤسسات المالية للحصول على قرض، و هذا ما دفع الدولة في بعض الأحيان إلى الحد من الإنفاق تجنبا لتدارك صعوبات القروض،أما الآن هذه الصعوبات تضاءلت مما حمل الدولة على الاقتراض مرارا و بكثرة.

ج–توافر فائض في الإيرادات العامة : نتيجة لسوء تقدير النفقات الواجب تغطيتها قد تحصل الدولة على مبالغ أكثر مما يتطلبه إنفاقها مما يؤدي إلى ظهور فائض في الإيرادات و هذا الأخير يكون في غالب الأحيان وسيلة إغراء للحكومة و مشجعا لها لإيجاد أبواب جديدة في الإنفاق قد يتعذر ضغطها لاحقا إذ قد يؤدي ذلك لتذمر من سبق لهم الانتفاع من هذا الإنفاق الإضافي.

4_الأسباب الإدارية: إن حجم الإدارة الحكومية قد توسع بشكل سريع و ذلك بزيادة عدد الوظائف و عدد الموظفين، وما صاحبها من ضرورة إيجاد تنظيم إداري جديد يتماشى و التطور الذي حصل في مهام ووظائف الدولة،كل هذه الأسباب الإدارية أدت إلى زيادة حجم الإنفاق الحكومي أمام زيادة الأعباء الإدارية الجديدة للدولة الحديثة.[29]

5_ الأسباب السياسية: تلعب الأسباب السياسية دورا كبيرا في زيادة النفقات العامة و ذلك على المستويين الداخلي و الخارجي. :[30]

أ_ الأسباب السياسية الداخلية: من أهمها.

([29]):أعاد حمود،مرجع سابق،ص 56.

([30]):فوزت فرحات، مرجع سابق، ص 303.

انتشار المبادئ الديمقراطية: و قد أسهم هذا الانتشار بوصول ممثلي الأكثرية من الشعب إلى السلطة و كان لا بد من أن تستخدم هذه الطبقة الحاكمة الجديدة القانون للعمل على رفع مستوى معيشتها مع تحمل الطبقة الغنية عبء تمويل الإنفاق العام اللازم لذلك، وهذا ما أدى إلى زيادة الإنفاق العام.

تنامي مسؤولية الدولة: و قد اتخذ هذا الأمر أشكالا وصورا مختلفة لم تقف فقط على حدود تحقيق التوازن الاقتصادي فحسب، و إنما تعدته إلى محاولة إرساء قواعد جديدة لسلام اجتماعي قائم على تزويد المجتمع بالخدمات الرئيسية التي تحتاجها خصوصا الطبقات الفقيرة لتتمكن من المشاركة الفعلية في إدارة المجتمع.

درجة التحلي بالقيم الأخلاقية: و هذه الأمور مهمة جدا و تزداد أهميتهاإذا ما ارتبطت برجال الحكم و موظفي الدولة القائمين على أمورها فتزداد النفقات العامة في دولة تكثر فيها الرشوة و استغلال النفوذ مما يضيع على الدولة الحصول على تلك الأموال الطائلة التي لم تعد بالمنفعة و لا بالفائدة على المجتمع.

ب_ الأسباب السياسية الخارجية:

*ازدياد أهمية التمثيل الخارجي: إن التطور الحاصل في العلاقات الدولية ساهم إلى حد بعيد في زيادة حجم النفقات العامة، فقد اتسعت أهمية التمثيل الدبلوماسي و ارتفعت بالتالي النفقات المعتمدة لتدعيمه كذلك تزايدت نفقات اشتراك الدول في التنظيمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة و الهيئات التابعة لها.

*ازدياد النفقات الحربية: يلعب هذا العامل دورا أساسيا في زيادة النفقات العامة في عصرنا الحاضر و يلاحظ أن النفقات الحربية تتعدى في كثير من الأحيان نصف موازنات الدول،خصوصا في أوقات الحرب أو بعدها، ويمكننا تفسير الازدياد المضطرد في هذه النفقات إلى مايلي:

_ تقدم الفن العسكري و السعي لامتلاك الأسلحة الحديثة الأكثر فتكا كالقنابل الذرية مثلا و الصواريخ الموجهة مما يتطلب رصد مبالغ ضخمة.

_ السعي الدائم إلى إقامة خطوط دفاعية خارج حدود الدولة للدفاع عنها، و هذا يقوم على إنشاء قواعد عسكرية دائمة خارج حدود الدولة و ما تجره هذه القواعد من نفقات ضخمة.

_ انتشار سياسة الأحلاف العسكرية بقيادة دول كبرى تتولى تزويد الدول الأخرى المتحالفة بالمعونات و القروض التي قلما ما تلجأ إلى المطالبة بتسديدها.

_ يتميز الإنفاق الحربي بالسرية و السرعة في التصرف و بعدم الالتزام بالإجراءات الإدارية و المالية و هذا ما يفضي غالبا على التبذير في استخدام الأموال العامة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الإنفاق العام:

أدى التطور إلى التوسع في الإنفاق بصفة مستمرة في جميع الدول، حيث أدى هذا التوسع إلى التأثير على الاقتصاد القومي و على كافة جوانب المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو مالية، وهذا بواسطة الضريبة و الاقتراض و السياسة الائتمانية و النقدية،إلا أن النفقات العامة تظل الأداة الأساسية لتنفيذ سياستها الاقتصادية.

و في مطلبنا هذا نكتفي بشرح أثر النفقات العامة على الإنتاج القومي، و على الاستهلاك القومي و على توزيع الدخول و على مستوى الأسعار.

الفرع الأول: أثر النفقات العامة على الإنتاج القومي:[31]

يقصد بالإنتاج القومي مجموع السلع و الخدمات التي تنتج خلال فترة زمنية معينة و هي غالبا سنة التي يمكن تقييمها نقدا.

و يمكن تبيان أثر النفقات العامة على الإنتاج القومي من خلال عدة نواحي منها:

1-: تؤدي النفقات العامة إلى زيادة الإنتاج القومي، وذلك بطريق مباشر مثل النفقات الاستثمارية أو تكاليف إنشاء المصانع، و قد تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي بطريق غير مباشر و ذلك حينما تؤدي هذه النفقات إلى زيادة قدرة الأفراد على العمل و على الادخار و ذلك مثل نفقات التعليم و الصحة حيث يؤدي الصرف على هذه المرافق إلى زيادة كفاية المرافق و قدرتها على تقديم أفضل الخدمات للأفراد.

(31):وزين عبد الغني، النفقات العامة و إشكالية تزايدها الظاهري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس،2003_2004.ص 50.

2-: يؤدي زيادة الإنفاق العام إلى نقل بعض عناصر الإنتاج من فرع لآخر من فروع الإنتاج فالدولة تستطيع من خلال توجيه الإنفاق العام إلى فرع معين،أن تجذب إليه عناصر الإنتاج كما في حالة إعانة سلعة من السلع مثلا.

3-: إن زيادة الإنفاق العام في منطقة معينة يؤدي إلى أن تتوجه عناصر الإنتاج إلى هذه المنطقة و مثال ذلك أن تزيد الدولة من إنفاقها على التعليم أو الصحة في مناطق معينة،فتزداد الكفاية الإنتاجية لأفرادها و تزداد قدرتهم على العمل مما قد يجذب بعض عناصر الإنتاج إلى المنطقة و هجر المناطق الأخرى.

رابعا:يؤثر الإنفاق على رغبة الأفراد و ميلهم إلى الادخار بالنقص ففي حالة توجيه الإنفاق العام إلى تأمين مستقبل الأفراد، و تقرير معاشات أو ضمانات اجتماعية كبيرة فقد يترتب على ذلك انصراف الأفراد عن العمل و بالتالي عن الادخار لأنهم يضمنون إعانات حكومية تكفيهم.

الفرع الثاني: أثر النفقات العامة على الاستهلاك:[32] تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك وفق طريقتين :

*شراء الدولة مباشرة لأنواع من السلع الاستهلاكية.

*توزيعها للدخول يخصص جزء منها للاستهلاك.

أ-:شراء الدولة للسلع الاستهلاكية:

قد تقوم الدولة بشراء سلع استهلاكية معينة لتموين بعض الفئات كأفراد القوات المسلحة مثلا بدلا من أن توزع لهم دخول أكبر،فقيام الدولة بهذا الشراء هو نوع من تحويل الاستهلاك بدلا من اضطلاع الأفراد بهذه المهمة.

و قد تقوم الدولة كذلك بتقديم سلع استهلاكية بلا مقابل و ينتج عن ذلك زيادة في مستوى الاستهلاك في الحالة الأولى و رفعها مستوى الدخول الحقيقية للمستفيدين في الحالة الثانية و تتوقف آثاره على كيفية تصرفهم في هذا الدخل فقد يزداد استهلاكهم من سلع أخرى و تزيد مدخراتهم.

([2]):وزين عبد الغني،مرجعسابق،ص 51.

ب-: توزيع الدولة للدخول:

يترتب على نفقات الحكومة زيادة في إيرادات الوحدات الاقتصادية الأخرى في المجتمع مما يؤثر على سلوكها،فما تدفعه الدولة من أجور و مرتبات لموظفيها و عمالها و من فوائد و أقساط لحملة السندات هي إيرادات لهؤلاء الموظفين و الدائنين،تتوقف آثاره على الاستهلاك و على كيفية استخدام المستخدمين لهذه الدخول.

فقيام الدولة يمنح أجور للموظفين يترتب عليه زيادة سريعة و مباشرة و عامة على الاستهلاك نظرا لانخفاض دخول المستفيدين عادة و توجيه الجزء الأكبر من الزيادة في الدخل إلى الإنفاق الاستهلاكي.

الفرع الثالث: أثر النفقات العامة على توزيع الدخل:

إن التطور الحاصل اليوم أدى إلى مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، و هذه لا تتطلب لإقامتها مساواة كاملة في الثروات و الدخول.

تملك الدولة العديد من الوسائل للتخفيف من الفوارق بين الطبقات فقد يتم ذلك من ناحية بقرارات تحكمية كتحديد الملكية و تأميم المنشآت و تحديد الدخول أو قد تحقق الدولة حسن توزيع الدخل بواسطة نظامها المالي وفقا للميزانية سواء من ناحية الإيرادات أو من ناحية النفقات.

تعتبر سياسة الدولة أداة هامة في تحقيق توزيع أمثل يتفق مع القيم التي يعتنقها المجتمع، وتؤدي نفقات الدولة إلى زيادة في الدخول الاسمية للطبقات الفقيرة و ذلك بتوسيعها في التحويلات الاجتماعية و المساعدات و لا شك أن اعتناق التأمين الاجتماعي ترفع من مستويات دخول هذه الطبقات التي تعجز مواردها عن إشباع حاجاتهم، كذلك تؤدي نفقات الدولة إلى زيادة الدخول الحقيقية للأفراد بتوسعها في الخدمات العامة المجانية لتستفيد منها الطبقات الفقيرة.

و لعل من مساوئ سياسة إعادة توزيع الدخول ما ينجم عنها من تضخم أو تكاسل من جانب الأغنياء و الفقراء على بذل المزيد من الجهد لزيادة الإنتاج القومي.[33]

الفرع الرابع: أثر النفقات العامة على مستوى الأسعار:

لا تتحدد الأسعار المختلفة في اقتصاديات السوق بفعل قوى العرض و الطلب فقط،بل قد تتم في قطاعات معينة نتيجة تدخل الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر، فقد كان هذا التدخل إلى وقت قريب استثناء تستلزمه فقط الأوضاع الاقتصادية الخطيرة.

كالأزمات الاقتصادية، و لكنه أصبح منظما و هاما في الاقتصاد الحديث سواء نتيجة المطالبة بتدخل الدولة أو بتدخلها تلقائيا.

فمن ناحية قد يطالب المنتجون بتدخل الدولة للحصول على إعانات لزيادة إنتاجهم و خفض التكلفة و مقاومة أوضاع اقتصادية و مجابهة المنافسة الأجنبية، كذلك قد يطالب المستهلكون بتدخلها لخفض أسعار السلع الضرورية، أما تدخل الدولة التلقائي فإنه يتم بتحقيق الاستقرار النقدي و تحطيم الاحتكارات و حماية المستهلكين.

و قد يتم تدخل الدولة إما بتأثيرها على العوامل المحددة للأسعار أي على العرض والطلب، و إما بتأثيرها المباشر على هذا المستوى، ولعل أسعار السلع الزراعية هي أكثر الأسعار تطلبا لتدخل الدولة، فهي بطبيعتها تعتمد على عناصر غير مؤكدة و متقلبة إذ لا ترتبط بطريقة واضحة بسعر تكلفة محدد كما هو الوضع في الصناعة إذ لا تحدد هذه التكلفة إلا بعد تحقيق المحصول بل و يثير تحديدها مشاكل جديدة لعدم وجود حسابات منتظمة لدى المزارعين و لأهمية الاستهلاك العيني و تعدد المحاصيل.

كذلك فإن أسعارها في الفترة القصيرة يتوقف على عرض غير منتظم نتيجة التقلبات الطبيعية خاصة بالنسبة للمواد الغذائية و يترتب على هذه العوامل من ناحية مطالبة المستهلكين بخفض أسعارها لتمكينهم من إشباع حاجاتهم الضرورية و من ناحية أخرى مطالبة المنتجين باستقرار الأسعار و علاج تقلباتها لحماية دخولهم.

([33]):وزين عبد الغي، مرجع سابق،ص 52.

خلاصة الفصل الثاني

تسعى الدولة من خلال تسيير نفقات العامة على اختلاف أنواعها و تقسيماتها إلى تحقيق النفع العام و إشباع حاجات المواطنين ،ولو بالحد الأدني الدي يضمن بقاء هده الدولة لدا يعتبر تقدير النفقات و التنبؤتها من أهم الخطوات التي يجب على الدولة القيام بها ،بإتباع أسس علمية و منطقية و دلك لتفادي الآثار السلبية التي تترتب عن زيادتها .

الفهرس..... .....الصفحة

المقدمة العامة 01

الفصل الأول : الإيرادات و مستوى الأسعار

مقدمة الفصل الأول 05

المبحث الأول : ماهية الإيرادات العامة.....06

المطلب الأول :التطور التاريخي للإيرادات العامة

المطلب الثاني : تعريف الإيرادات العامة 07

المطلب الثالث : خصائص الإيرادات العامة 08

المبحث الثاني :تطور الإيرادات العامة وتقديرها

المطلب الأول :تطور الإيرادات العامة

المطلب الثاني :تقدير الإيرادات العامة.....09

المبحث الثالث : مصادر الإيرادات العامة و تقسيماتها

المطلب الأول :مصادر الإيرادات العامة.....10

المطلب الثاني : تقسيمات الإيرادات العامة..... 11

المطلب الثالث :معايير تقسيم الإيرادات..... 12

المبحث الرابع :الإيرادات من الأملاك الدولة..... 13

المطلب الأول :تعريف الدومين

المطلب الثاني : أقسام الدومين 14

الفرع الأول : الدومين العام.....14

الفرع الثاني : الدومين الخاص.....15

المطلب الثالث :دور الدومين في الاقتصاد الوطني..... 17

المبحث الخامس : الإيرادات من الضرائب..... 18

المطلب الأول :تعريف الضريبة و خصائصها.....18

الفرع الأول : تعريف الضريبة 18

الفرع الثاني : خصائص الضريبة 19

المطلب الثاني : أهداف الضريبة.....21

الفرع الأول : الأهداف المالية.....22

الفرع الثاني : الأهداف الإقتصادية 22

المبحث السادس : الإيرادات من القرض العام..... 24

المطلب الأول :تعريف القرض العام

المطلب الثاني : أنواع القرض..... 25

المطلب الثالث :أثار القرض العام.....27

المطلب الرابع :انقضاء القرض العام.....30

خلاصة الفصل الأول.....32

الفصل الثاني : النفقات العامة و مستوى الأسعار

مقدمة الفصل الثاني 33

المبحث الأول : ماهية النفقات العامة 34

المطلب الأول : تعريف النفقات العامة و خصائصها 34

الفرع الأول : تعريف النفقة العامة.....34

الفرع الثاني : تطور النفقات العامة.....34

المطلب الثاني : خصائص النفقات العامة 35

المبحث الثاني :تقسيمات و محددات و معايير النفقات العامة.....37

المطلب الأول : تقسيمات النفقات العامة 37

الفرع الأول: التقسيمات العلمية للنفقات العامة.....37

الفرع الثاني: التقسيمات الوضعية للنفقات.....42

المطلب الثاني : محددات النفقات العامة 44

الفرع الأول: دور الدولة في حياة المجتمع.....45

الفرع الثاني: قيام الدولة على تحقيق الإيرادات العامة.....45

الفرعالثالث:مستوى النشاط الاقتصادي.....46

المطلب الثالث : معايير النفقة العامة 46

المبحث الثالث:ضوابط و قواعد و أسباب زيادة النفقة و الآثار المترتبة عنها.....49

المطلب الأول :ضوابط و قواعد النفقة العامة 50

الفرع الأول: ضوابط النفقات العامة.....50

الفرع الثاني:قواعد النفقة العامة.....51
المطلب الثاني:أسباب تزايد ظاهرة النفقة العامة.....53
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الإنفاق العام.....58
الفرع الأول: أثر النفقات العامة على الإنتاج القومي.....58
الفرع الثاني: أثر النفقات العامة على الاستهلاك.....59
الفرع الثالث: أثر النفقات العامة على توزيع الدخل.....60
الفرع الرابع: أثر النفقات العامة على مستوى الأسعار.....61
خلاصة الفصل الثاني 62
الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لولاية مستغانم
مقدمة الفصل الثالث..... 63
المبحث الأول :ولايـــة مستغانم.....64
المطلب الأول :التعريف بولاية مستغانم
المطلب الثاني:موارد ولاية مستغانم
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لولاية مستغانم.....66
المبحث الثاني: ماهية ميزانية الولاية.....67
المطلب الأول : مفهوم ميزانية الولاية وخصائصها
المطلب الثاني: إيرادات ميزانية الولاية.....68
المطلب الثالث: نفقات ميزانية الولاية.....69
المبحث الثالث: دراسة إيرادات ونفقات الولاية خلال الفترة 2006– 2015
المطلب الأول: تقدير إيرادات الولاية من سنة 2006 إلى سنة 2015..... 71
المطلب الثاني: تطور إيرادات الولاية خلال الفترة 2006- 2015..... 73
المطلب الثالث: ظاهرة تزايد نفقات الولاية..... 75
خلاصة الفصل الثالث.....78
الخاتمة العامة

المقدمة:

تعتمد الدولة على قاعدة أولوية النفقات العامة على الإيرادات و هو ما يعني أن تحدد الدولة أولا الحاجات العامة التي يجب عليها القيام بإشباعها الأمر الذي يتطلب منها إنفاق مبالغ ضخمة للوفاء بالتزاماتها و تقديم الخدمات المختلفة المنوط بها .هذه المبالغ المنفقة هي ما يطلق عليها تلك النفقات التي تعتبر وسيلة إشباع الحاجات العامة و احتلت هذه النفقات العامة مكانا بارزا في الدراسات المالية ليس لأنها وسيلة لإشباع الحاجات العامة فحسب.

و إنما كذلك لأنها السبب الوحيد الذي ركزت عليه النظرية التقليدية لحصول الدولة على الإيرادات العامة كما تأتي أهمية النفقات العامة من أنها الأداة التي تساعد الدولة و هيئاتها العامة على ممارسة نشاطها المالي الرامي إلى إشباع الحاجات العامة و هي أيضا أداة تلعب مع الأدوات المالية الأخرى دورها البارز في تحقيق الاستقرار الاقتصادي و لم تكن للنفقات العامة الأهمية التي تحتلها في الوقت الحاضر فقد أهملت النظرية التقليدية نسبيا موضوع النفقات العامة و لم تتعرض له بإسهاب و تفصيل مناسبين و اتجهت في دراستها للبحث و التركيز بصفة أساسية على الجوانب الفنية و القانونية و بخاصة على القواعد التشريعية المنظمة لعمليات الإنفاق العام و على وسائل الرقابة عليها دون أن توجه الاهتمام إلى الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية للنفقات العامة و العوامل التي تحدد حجمها و أثارها الاقتصادية و الاجتماعية في الاقتصاد القومي و إلى أنواع النفقات العامة و أثار كل منها على مستوى النشاط الاقتصادي و توزيع الموارد الاقتصادية بينمجالات الإنتاج المختلفة و إلى أثارها في توزيع و إعادةتوزيع الدخل القومي

ومن هنا تمحورت إشكالية بحثنا حول السؤل الرئيسي التالي :

ما أثر تسير النفقات و الإيرادات العمومية على التحكم في مستوى الأسعار ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية تتبادر إلى أذهاننا التساؤلات الفرعية التالية :

1- فيما تتمثل مصادر الإيرادات العامة ؟ وماهي تقسيماتها ؟

2- ما المقصود بالنفقة العامة ؟ و كيف يتم صرفها وما أثارها على مستوى أسعار ؟

3- كيف يتم التخطيط لإعداد الميزانية العامة للدولة؟ وما هي المراحل التي تتخطاها حتى تأخذ صورتها النهائية؟

طرح الفرضيات:

1-تتنوع مصادر الإيرادا ت العامة و تختلف حسب كل دولة وتختلف تقسيماتها طبقا للنظام المعمول به

2- النفقة العمومية هي مبلغ نقدي تقوم بإنفاقه الدولة

ويتم صرف النفقة عبر المراحل و كذالك تحافظ النفقات على دورها في توازن مستوى الأسعار

3- ميزانية الولاية عبارة عن جدول تقدير الإيرادات والنفقات

أهداف الدراسة :

محاولة إبراز ما مدى تأثير الإيرادات و النفقات فى مستوى الأسعار

محاولة فتح باب من أبواب مواضيع المالية العامة لما تكتسيه من أهمية في التأثير على التنمية الاقتصادية.

محاولة معرفة كيفية صرف النفقات وإيجاد مصادر لتغطيتها

أهمية الدراسة:

معرفة أسباب تزايد النفقة العامة .

معرفة كيفية توزيع النفقة العامة ومصادر الإيراد العام.

محاولة الاستفادة من دراسة الموضوع في المستقبل.

إبراز الدور الذي تلعبه المالية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

حدود الدراسة:

بما أن الموضوع المعالج واسع و متفرع ارتأينا بلورة دراستنا وبتالي :

قمنا بتركيز الضوء على الميزانية العامة بتحديد أثر النفقات العامة و الإيرادفي تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

سبب اختيار الموضوع:

كون أن الميزانية العامة للدولة تعتبر الواجهة الرئيسية التي تعكس الاقتصاد الوطني.

قلة الدراسات المحلية المعالجة لهذا الموضوع.

الميل إلى دراسة مواضيع المالية العامة وطريقة عمل الهيئات العمومية.

منهج الدراسة :

من أجل الإجابة على الأسئلة المطروحة سابقا من جهة, وإثبات صحة الفرضيات الموضوعة من جهة أخرى. استعملنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المنهج التجريبي القائم على دراسة الحالة

وذلك من خلال دراسة أهم المفاهيم المرتبطة بالميزانية العامة.

صعوبات البحث:

قلة المراجع التي تتحدث عن المالية العامة.

وجود صعوبات عند القيام بالجانب التطبيقي.